جامعة بلحاج بو شعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

حجية الخبرة في المادة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبتين : تحت إشراف : د. عبد السلام نور الدين

خوالف بشرى

لعريقي أصالة

لجنة المناقشة :

الرئيس	بركاوي عبد الرحمن	استاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت
المشرف	عبد السلام نور الدين	استاذ	جامعة عين تموشنت
الممتحن	بوجاني عبد الحكيم	استاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2024/2023

"انْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خبير " ﴿ ١٤﴾

سورة فاطر الأية 14

شكر وتقدير

بفضل الله عز وجل، نتمكن من إتمام هذه المذكرة بنجاح.

نود تقديم الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الذي قدّم لنا النصائح والتوجيهات القيّمة التي ساعدتنا في تحقيق أهدافنا وإتمام هذا العمل بشكل متميز.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مسؤولية الإشراف على هذه المذكرة ومناقشتها بشكل شامل.

ونعبر عن فائق الاحترام والتقدير لكل أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في توجيهنا وتكويننا طوال مسيرتنا الجامعية.

كما نشكر كل العاملين في كلية الحقوق على دعمهم ومساعدتهم لنا طوال هذه الفترة.

نسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

إهداء

العمل بكل فخر وتقدير إلى كل من رأى في النجاح غاية، والتفوق هدفًا، أود أن أعبر عن شكرني العميق وامتناني لكل من شارك في رحلتي التعليمية وأسهم في توجيهي وإلهامي نحو مسار العلم والمعرفة.

إلى كل من كان داعمًا لي ووقف بجانبي، وساهم في تحفيزي وتشجيعي، كما أعبر عن امتناني الكبير كما أرغب في تقديم هذا والتميز وسيلة للوصول إلى الأهداف.

أقدم هذا العمل بكل امتنان وتقدير إلى والديّا الأعزاء وجميع أفراد الأسرة الكرام.

كما أوجه الشكر الجزيل إلى كل من وقف بجانبي وقدم لنا يد العون في إنجاح هذا العمل.

وأعبر عن امتناني واحترامي للأساتذة الفاضلين وجميع الأصدقاء الذين شاركونا هذه الرحلة العلمية.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا مفيدًا ومثمرًا، وأن يستفيد منه الجميع في المستقبل.

"خوالف بشرى"

إهداء

الى من افضلها عن نفسي لم لا فقد ضحت من اجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام (امي الحبيبة). وأهدي تخرجي هذا الى الشخص الذي لولاه لما كبرت ولما وصلت الى هدفي ابي الغالي رحمك الله لوكنت موجوداً معي الآن لكان لتخرجي طعما آخر إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني إلى كل من ساهموا معي وساندوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة .أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

" لعريقي أصالة "

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ط : طبعة

ج : الجزء

ص : صفحة

د ط : دون طبعة

د ب ن : دون بلد النشر

د س ن : دون سنة النشر

د دن : دون دار النشر

ق، ع: قانون العقوبات

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ام ا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

الحمد لله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما والذي اختار العدل يكون من أسمائه الحسنى وقال في كتابه الكريم: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[1]، وإذا كانت العدالة غاية من الغايات والقانون وسيلة المجتمع في إقرارها، فإن الحقيقة هي حالة العدالة وهدفها ولا سبيل لإدراكها إلا بالبحث عنها، من خلال جهود أشخاص اختصهم القانون بإحقاق الحق وتحقيق العدل بين الناس وهذا ما يمثل غاية النظام.

فكما هو معلوم كل شخص هضمت حقوقه الحق في طرق باب القضاء لإنصافه وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة [2]، على حق التقاضي الذي يعتبر أقدم الحقوق سواء في الشرائع الوضعية أو الشرائع السماوية، وقد تدرج ممارسة هذا الحق مع تدرج المجتمعات البشرية والتطور الإنساني في جميع الميادين العلمية بصفة عامة والعلوم المتصلة بالمسائل الجنائية بصفة خاصة، و أدى إلى تشابك مصالح الأفراد وتضاربها ، حيث أصبح الكثير من المسائل المتعلقة بالإثبات منظمة بمقتضى قواعد علمية أو فنية أو تجريبية، كما ازدادت طوائف الأخصائيين في النواحي المختلفة وبالتالي تشعبت الأبحاث العلمية والتجريبية وتعددت النظريات والقواعد في كل من الميادين الخاصة، وقد تمخض عن هذا كله أن أصبح القاضي يواجه عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل إذا ما تطلبت معرفة فنية أو علمية.

فالواقع أضاف على القاضي عبئاً ألزمه في عدم إصدار أحكامه جزافا، والبحث عن خبير من أهل الإختصاص للوصول إلى الحقيقة خاصة، بعد الأسلوب المعقد لسلوك الجاني على مسرح الجريمة واستغلاله للمهارات الفنية والعلمية لمحاولة تضليل العدالة واخفاء معالم الجريمة وملابساتها، لذلك كان لابد من الإستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العالم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، منها الخبرة التي تعتبر دليل إثبات علمي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.

والإستعانة بالخبرة موجود منذ أمد بعيد، إلا أن التقدم العلمي الذي حدث منذ القرن التاسعة عشر خاصة في الميادين الطب الشرعي والبوليس الفني بسطها إلى مجالات متعددة كيميائية كتحليل مادة أو آثار مضبوطة لمعرفة مصدرها، أو خطية كنسبة كتابة يدوية أو آلية إلى من

---

[1] سورة النساء ، الأية 58

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 317 ألف د- 30 المؤرخ في الأول ديسمبر 1948.

صدرت عنه، أو ميكانيكية كفحص الآلات والأجهزة، أو حسابية كتحديد المبالغ المختلسة .... أو طبية عضوية أو عقلية أو نفسية لفحص قدرات المتهم أو المجنى عليه[1].

في نظام العدالة الجنائية، يعتبر الإثبات جزءا أساسيا لتحقيق العدالة، حيث يتوجب على النيابة العامة أو الادعاء وعلى الدفاع تقديم الأدلة والشواهد لدعم مزاعمهم ودفاعهم على حد سواء. ومن بين الأدلة التي يمكن أن تقدم في المحاكمة هي الخبرة الجزائية.

تعتبر الخبرة الجزائية مصدرا هاما للإثبات في القضايا الجنائية ، إذ تعتمد المحكمة في قراراتها على تقدير الخبراء للأدلة الجنائية المقدمة، وذلك استنادا إلى معرفتهم وخبراتهم في المجال الجنائي. فالخبراء الجنائيون قادرون على تقديم تحليلات علمية وفنية متخصصة تساعد المحكمة على فهم الأدلة والشواهد المقدمة وتقدير قيمتها الجنائية.

مع ذلك يجب أن يكون للقاضي الجزائي دور نشط في تقدير الخبرة الجزائية ومدى حجيتها في المحاكمة. ينبغي على القاضي أن يقوم بتقييم تقارير الخبراء والشهادات المقدمة، وأن يتأكد من مصداقيتها وجدارتها، وأن يتأكد من عدم تعارضها مع الأدلة الأخرى المقدمة في القضية .

على الرغم من أهمية الخبرة الجزائية، إلا أن القاضي لديه سلطة تقديرية كبيرة في قبولها أو رفضها كدليل، ويجب أن يمارس هذه السلطة بحكمة وعدالة. فالقاضي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف والمعلومات المتاحة لديه قبل اتخاذ قراره بشأن الخبرة الجزائية، ويجب أن يكون هذا القرار مبنيا على القوانين والأدلة المتاحة في الملف .

ومع ذلك، يواجه القاضي كثيرا ما يعجز عن أداء هذه المهمة على أكمل وجه، خاصة إذا تعلق الموضوع بوقائع ذات طابع فني يصعب على القاضي فهمها بما يتعلق بالتكوين القانوني للقاضي، بخلاف تكوين وتخصص أصحاب المهن في كل مجال.

ولهذا قيل – وبحق – أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة النوع، تنقل إل ى حيز الدعوى الجنائية دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص نظرا لطبيعة ثقافته وخبراته

[1] أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط1، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 20.

العلمية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق.

على هذا النحو صارت الخبرة مجالا من أهم المجالات التي تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة وهو الأمر الذي أهلها لأن تكون أحد أهم الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي، فلطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا تشغل الرأي العام، لذلك اعتنى المشرع. الجزائري بها شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة، وأفرد لها نصوص خاصة في المواد 143 إلى 156 من ق إ ج، والتي يكون اللجوء إليها أمر جوازي من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا بشرط تسبيب الرفض في حالة طلبها من أحد الخصوم ونظرا الأهميتها وكثرة اللجوء إليها رغم وجود وسائل إثبات أخرى.

كما و أن نطاق الإثبات الجزائي لا يقتصر على إقامة الخبرة كدليل أمام قضاة الحكم وحدهم بل يتسع لإقامته أمام مختلف سلطات التحقيق وذلك انطلاقا من المواد أعلاه و هي المواد التي نظم فيها المشرع الجزائري الخبرة في المواد الجزائية و التي يكون فيها اللجوء إليها أمرا جوازيا من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا بشرط تسبيب الرفض في حالة طلبها من أحد الخصوم .

وقد أصبح اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري يحتمه التطور المتسارع لوسائل ارتكاب الجرائم بحيث أصبح من الصعب الكشف عن مرتكبيها إلا إذا استعانت أجهزة العدالة بذوي الاختصاص لفك خيوطها او يلتجأ للخبرة في ميادين شتى نخص منها ميدان الطب الشرعي وميادين الكيمياء و التسمم بالإضافة إلى ميدان التزييف و التزوير .. الخ و ذلك لاستجلاء اللبس و الغموض المحيط بالمسائل الفنية و التقنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت انطلاقا مما هو ثابت علميا ليريح ضميره و يحقق العدالة المرجوة.كما و أن نطاق الإثبات الجزائي لا يقتصر على إقامة الخبرة كدليل أمام قضاة الحكم وحدهم بل يتسع لإقامته أمام مختلف سلطات التحقيق وذلك انطلاقا من المواد أعلاه و هي المواد التي نظم فيها المشرع الجزائري الخبرة في المواد الجزائية و التي يكون فيها اللجوء إليها أمرا جوازيا من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا بشرط تسبيب الرفض في حالة طلبها من أحد الخصوم وقد

أصبح اللجوء إلى الخبرة الفنية أمر ضروري يحتمه التطور المتسارع لوسائل ارتكاب الجرائم بحيث أصبح من الصعب الكشف عن مرتكبيها إلا إذا استعانت أجهزة العدالة بذوي الاختصاص لفك خيوطها او يلتجأ للخبرة في ميادين شتى نخص منها ميدان الطب الشرعي وميادين الكيمياء و التسمم بالإضافة إلى ميدان التزييف و التزوير .. الخ و ذلك لاستجلاء اللبس و الغموض المحيط بالمسائل الفنية و التقنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت انطلاقا مما هو ثابت علميا ليريح ضميره و يحقق العدالة المرجوة.

انطلاقا مما سبق ذكره نطرح الاشكالية التالية :

فيما تتمثل خصوصية الخبرة الجزائية كوسيلة من وسائل الاثبات؟ و ماهي سلطة القاضي الجزائي في تقديرها؟

إن أهمية الموضوع تكمن في الحاجة الماسة لأفراد المجتمع إلى تحقيق العدالة وتزداد هذه الحاجة إلى الخبراء يوما بعد يوم لاعتبار توسع دائرة المفاهيم والمعارف والعلوم الحديثة، نظرا للتطور العلمي المتسارع، وعدم جدوى الوسائل الكلاسيكية في الإثبات وأيضا تمكن القاضي في تكوين قناعته في إيجاد الحلول حول النزاع المطروح وذلك لمحدوديته تكوينه في بعض المجالات البعيدة عن المجال القانوني لاسيما في الجوانب التقنية، فتجعله ملزما في العديد من الحالات بانتداب خبير.

أما بخصوص الاسباب اختيار هذا الموضوع يعود إلى أسباب موضوعية وذاتية حيث تتمثل الاسباب الموضوعية في الحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة وهذا التعاون يجعل من المنظومة القضائية متفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية، ووضعها في إطار خدمة المجتمع من خلال القضاء على مختلف الجرائم بواسطة استخدام العلم العملية القضائية إضافة على ذلك دراسة مدى حجية الخبرة في المواد الجزائية وقيمتها القانونية التي تكتسبها في مجال الإثبات. وفيما يخص الاسباب الذاتية وجود ميل شخصي لدراسة هذا الموضوع ، بالإضافة على إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا المجال.

ان الهدف من دراسة موضوعنا هو معرفة القيمة القانونية للخبرة و بيان دور الخبير الذي تستعين به المحاكم في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو

العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع ودوره في حسم كثير من القضايا التي تحتاج للخيرة قبل النطق بالحكم.

لدراستنا لموضوع الخبرة في المواد الجزائية إعتمدنا على المنهج التحليلي ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج المقارن في بعض الأحيان.

من خلال دراستنا للموضوع وجدنا بعض الدارسات السابقة والتي كانت مشابهة للموضوع والتي تذكر منها :

- عبد السلام نور الدين، سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة وضمنات سلامته، أطروحة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي يابس ، 2015 .
- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، أطروحة الماجستير ، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، منثوري، قسنطينة2008 –2009 .

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد المذكرة ، تفرق المعلومات في مراجع عامة مع قلة المراجع المتخصصة و ضيق الوقت لإكمال دراسة الموضوع بتفصيل أكثر.

ومراعاة لكل ما تقدم ، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع فقسمنا هذا الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين:

الفصل الأول : فهو مخصص لإبراز خصوصية الخبرة في الشؤون الجزائية، حيث بينا في المبحث الأول : مفهومها اللغوي كما تعرضنا لتعريف الفقهاء لها، تطرقنا أيضا إلى تبيان انواعها وتمييزها أيضا عن باقي وسائل الإثبات الأخرى، أما المبحث الثاني فهو مخصص لطبيعة الخبرة الجزائية وخصائص إختيار الخبراء.

الفصل الثاني فهو مخصص لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة و الرقابة ، ففي المبحث الأول فيه تعرضنا إلى سلطة القاضي في الاستعانة باهل الخبرة اما في المبحث الثاني رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي الجزائي في تقدير الخبرة.

الفصل الأول

خصوصية الخبرة في المادة الجزائية

إن للقاضي الجزائي دور ايجابي يتيح الكشف عن الحقيقة لذلك خوله القانون سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات، ونقصد بهذا الأخير إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الخصومة ويذكرها الطرف الآخر أو كل ما يؤدى إلى إظهار الحقيقة، وفي المجال الجنائي الوسيلة الثبوتية التي يتوصل إليها قاضي الموضوع لإثبات التهمة على المتهم، أو نفيها عنه ومن ثم الحكم بالبراءة، إذن فهو يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم أو ما يؤدى إلى براءته؛ لأن المقرر في نطاق الفقه الجنائي أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه مادياً، ومعنويا.

الإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى وبدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، حيث نجد القانون الجزائي فتح بابه على مصراعيه أمام القاضي الجنائي يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه وتقدير قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الأدلة وظروفها.

وإذا كان القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الأنظمة والقوانين، وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة فلا يمكن له الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها، وعليه فمتى عرض عليه نزاع دعوى تتضمن أمور فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته والمامه، فإنه يكون أمام خياري: إما أن يقضي برد الدعوى لعدم تمكنه من استثبات وقائعها وإدراك تفاصلها وإما أن يقضي بها عن جهل بوقائعها التي عجزت إمكاناته عن استثباتها معتمداً في حكمه على معارفه العامة التي لا تكفي للوصول إلى قناعة في الموضوع. ومما لاشك فيه أن كلا ظالم وأبعد ما يكون عن الحق، بل أن الوصف الاصطلاحي على مثل هذه الأحكام هو إنكار العدالة.

وللخروج من هذه الإشكالية أجازت التشريعات على اختلافها قديمها وحديثها بما فيها التشريع الجزائري قيام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة ؛ فهذا الأخير قد تعوزه الدراية الفنية في بعض الأمور المتخصصة وذلك في الحالات التي تتطلب إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمله.

لهذا تعد الخبرة أحد أهم أدلة الإثبات نظرا لما تلعبه من دور كبير وفعال وإيجابي يتيح الكشف عن الحقيقة.

لمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية الخبرة الجزائية

المبحث الثاني : طبيعة الخبرة الجزائية وخصائص اختيار الخبراء

المبحث الأول: ماهية الخبرة الجزائية

الخبرة تعتبر آلية لتوضيح التأويل الفني للأدلة من خلال الإنشاء إلى المعارف العلمية، وهي بذاتها لا تشكل دليلا مستقلا بل تمثل تحليلا فنيا يساهم في فهم الأدلة القولية أو المادية بشكل أعمق ونظرا للتعقيدات العلمية الحديثة أصبح إلزاميا على القضاء اللجوء إلى خبراء متخصصين فنيا في المجالات الفنية أو العلمية.

ولذلك قمنا بطرح الإشكال التالي، ماهية هذه الخبرة الجزائية؟ وما هي طبيعتها القانونية وللإجابة عنها ارتدينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الخبرة الجزائية أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية في هذا البحث، قررنا التركيز على مفهوم الخبرة الجزئية في الفقرة الأولى، بينما نوجه اهتمامنا في الفقرة الثانية نحو المنهجيات المتبعة في إجراء الخبرة.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة الجزائية

من خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم الخبرة وفق ثالث فروع:

تعريف الخبرة الجزائية،و أنواع الخبرة الجزائية ، و تميز الخبرة عن باقي وسائل الإثبات الأخرى

الفرع الأول: تعريف الخبرة

لمعرفة مفهوم الخبرة لابد من التطرق إلى معنى اللغوي للخبرة والتعريف التشريعي والتعريف الفقهي لها .

أولا : الخبرة لغة

تعتبر العلم بشيء كما يعرفها للبعض بأن الخبرة مأخوذة من الخبر أي نبأ أخبار شخص أظهرت الآيات بقوله عز وجل: "فاسأل بواحد خبيراً" [1]، وتُفسّر الخبرة بأنها العلم بالشيء، حيث تشمل الخبرة الاختصاصية التي يمتلكها الخبراء والتي تعتمد على تجاربهم وشهاداتهم.

[1] : سورة الفرقان، الآية 59.

وجاء في القرآن الكريم: "وَخَبِيرٌ بِالْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ"، وقوله تعالى "إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ خَبِيرٌ"[1]. يشير الخبير إلى الله تعالى الذي يعرف ظاهرها وباطنها في السماوات والأرض. والخبرة بضم الخاء هي العلم بالشيء، حيث يمكن القول "لي فلان خبرة وخبير".

"الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه في المسائل الجنائية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة" ،" لإعطاء الرأي والإيقاعات

في المسائل الخارجة عن نطاق معارف المحقق القانونية الخاصة"[2].

تعتبر الخبرة الجزائية جزءًا أساسيًا من عملية العدالة الجنائية، حيث تساهم في تقديم المعرفة والتحليل الفني المتخصص للقضايا ذات الطبيعة الجنائية تتنوع مجالات تطبيق الخبرة الجزائية بما في ذلك علم الجريمة، علم الأدلة، علم السلوك الجنائي، والتحقيقات الجنائية.

تعتمد الخبرة الجزائية على مجموعة من المهارات والمعارف الخاصة بالتحقيق والتحليل، وتستند إلى القوانين والأنظمة ذات الصلة، ويُعتبر الخبير الجنائي شخص *ذو خبرة وكفاءة عالية* في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، حيث يقوم بتقديم تحليلاته وتقاريره للمحكمة لمساعدتها في اتخاذ القرارات الصحيحة.

بفضل الخبرة الجزائية، يمكن للمحكمة فهم الأدلة والحقائق المتعلقة بالجرائم المختلفة واتخاذ قرارات قانونية مستنيرة، ومن المهم أن تكون الخبرة الجزائية موضوعية وموثوقة، وأن يتم اختيار الخبراء بعناية لضمان تقديم تقارير دقيقة وموثوقة.

ثانيا :التعريف التشريعي للخبرة

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتناول تعريف الخبرة في مواده الجزائية وإنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 إلى وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى أن

[1] سورة الأنعام، الآية 100.

[2] زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، المجلد 03، العدد 01، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، 2022، ص102.

لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه، وهذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى مضمون قراراتها، أنه ليس للقاضي الفصل في الأمور الفنية التي تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم [1].

من خلال ما سبق يمكن القول أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد للخبرة، إلا أن الهدف منه هو التعرف على وقائع مجهولة من خلال المعطيات المعلومة، فهي فن وإجراء يستعين بها القاضي الجزائي في مسائل استعصي عليه حلها، تحتاج إلى أشخاص لهم دراية علمية أو فنية من أجل إجلاء الغموض على الواقعة لإثبات الحقيقة وهم ما يسمون بالخبراء فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الإثبات معارف خاصة لا تتوفر لدى رجال القضاء بطبيعة تخصصاتهم القانونية مستواهم العلمي، بحيث تكون الخبرة في المسائل الفنية وليست في المسائل القانونية.

ثالثا: التعريف الفقهي للخبرة

عرف الفقهاء القدامى الخبرة عدة تعريفات، حيث عرفها الأحوذي بقوله :الخبرة هي العلم بالخفايا الباطنة ، و عرف الخبير بأنه العالم ببواطن ألشياء[2]، أما المعاصرون فقد عرفوا الخبرة كاآلتي :

عرفها الدكتور وهبة الزحيلي فقال : الخبرة هي االعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي

و عرفها محمد الزحيلي فقال: هي اإلخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي، [1] وعرفها عبد الناصر محمد شنيور بقوله : هي وسيلة إثبات علمية، يقوم بها أهل العلم

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، ديوان الوطني لأشغال التربوية، 2001، ص79.

[2] تحفة الحوذي ج 9 _340 نقلا عن شنيور، محمد عبد الناصر، االإثبات بالخبرة بين القضاء اإلسالمي و القانون الدولي و تطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ط 1 دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن 1425 هـ _ 2005، ص ص 37 ، 38 .

و الإختصاص، بناء على طلب القاضي لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه إظهار الحقيقة و يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه .

و ما يالاحظ على هذه التعريفات، أن الفقهاء القدامى عرفوا الخبرة تعريفا عاما ، في حين عرفها المعاصرون تعريفا خاصا، على أساس أنها وسيلة إثبات أمام القضاء حيث عرف فقهاء القانون الخبرة كاآلتي :

الخبرة هي طريق من طرق الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة[2]، أو هي عمل فني، يقوم به مختص لإثبات حالة معينة و ما يالحظ على هذه التعريفات، أنها تختلف عن تعريفات الفقهاء المسلمين المعاصرين ، فتعريفات هؤلاء و أولئك كلها تجمع على أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء.

الفرع الثاني: انواع الخبرة الجزائية.

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذا أهمية بالغة في الإثبات الإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي ، لأن لا يحيد في أحكامه على روح القانون والاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول إلى الحقيقة، لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الخبرة المطلقة

"هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، حينما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها للفصل فيها ظروف أو شروط معنية فتسندها لخبير واحد

---

[1] الزحيلي محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ج 2 ص 594 نقال عن شنيور، محمد عبد الناصر، الإثبات بالخبرة، ص38

[2] عوض حسن علي :الخبرة في المواد المدنية و الجنائية بدون ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 42

أو عدة خبراء أو أهميتها"[1] .

ثانيا: الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء ، كذلك في حالة ما إذا تبين للقاضي بأن هؤلاء قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية، إما لعدم عدالة الحل المقترح ، أو أن تقاريره المختلفة والمطروحة أمام القاضي متناقضة ، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات بقولها إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل[2].

ثالثا: الخبرة الجديدة

" وهي التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى، لأي سبب من الأسباب كالبطلان، فللقضاة مطلق الحرية في طلب خبرة جديدة، كما للخصوم كذلك طلبها بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم".

ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالي:

- إذا كان التقرير صعبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.

رابعا: الخبرة التكميلية

هي إجراء قضائي تأمر به المحكمة عندما ترى أن التقارير التي تأمر بها المحكمة غير كافية أو غير مكتملة، ويكون ذلك بسبب عدم إجابة الخبير على كل الأسئلة والنقاط الفنية

[1] : الخميس 28 مارس 2024، 17:05 https://courdechelef.mujustice.dz

[2] عوض حسن علي، المرجع السابق، ص45.

المعين لأجلها، وفي هذه الحالة تطلب المحكمة من الخبير الأصلي أو خبير آخر إجراء تحقيقات إضافية لسد الفجوات الموجودة في التقرير الأولي وهذا يضمن أن المحكمة تحصل على كل المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار عادل ومستثير، "كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي أو إلى ما يراه مناسبا"[1].

"وقد نص القانون الجزائري في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية[2] أنه إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير واضحة فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة. كما يجوز له على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق، وهذا فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية إزاء إعادة مأمورية للخبير لسد النقص أو الخطأة في عمله أو بحثه.

الفرع الثالث: تمييز الخبرة عن باقي وسائل الإثبات الأخرى

وتختلف الخبرة كوسيلة للإثبات عن غيرها من وسائل الإثبات التي يعتمدها القاضي

في مجال البحث والتدقيق كالمعاينة و القرائن و الشهادة.

أولا: الخبرة والمعاينة:

المعاينة هي عملية يقوم بها القاضي برفقة أمين الضبط مكان الجريمة للوقوف على الحقيقة فالقاضي يستخدم هذه العملية لفهم الأدلة بشكل أفضل، خاصة إذا كانت الأدلة غير واضحة أو ناقصة، كما يمكن أن تساعد المعاينة في تكميل الفحوصات التي أجرتها الضبطية القضائية، وتكون المعاينة بالاطلاع على كل ما يشمل عليه النزاع فهي لا تخضع لرقابته لكونها من صنعه، وقد جعل المشرع بموجب المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ويجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، وينظر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات، فسلطة إجراء تلك المعاينات من اختصاص قاضي التحقيق وإجراؤها يكون ضروريا في القضايا الجنائية كجرائم

---

[1] حراث حكيمة بن دوالي علي، المرجع السابق، ص13.

[2] المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية

[3] شعبان هند، الخبرة القضائية وعلم التشريح الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2013، ص34.

القتل العمدي، هذه المعاينات ضرورية للحفاظ على الأدلة التي قد تزول والتي لا يمكن أن يكتشفها القاضي فقط عند انتقاله لمكان الحادث، كما أنها تتركز على إثبات حالة الأمكنة أو الأشياء أو الأشخاص المرتبطين بالجريمة.

تختلف المعاينة عن جميع وسائل الاثبات الأخرى، حيث أنها تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق القضية، ولا أقوال الشهود، ولا تقارير الخبراء، والتي مهما كانت دقيقة الفهم فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال

في المعاينة والملاحظة المباشرة، فتقرير الخبير مهما كانت دقته فلن يعطي الصورة الكاملة للواقع كما إذا رآه بعينه وليس الذي سمع من الذي رأى، فالخبرة معاينة فنية لا يشترط فيها حضور أمين الضبط بينما يشترط ذلك في المعاينة، وحضور الخصوم شرط في المعاينة ولا يشترط دائما في الخبرة.

ثانيا: الخبرة والشهادة

تتشابه الخبرة والشهادة بحيث أن كليهما تفيدان بالمعلومات التي تساهم في تكوين قناعة القاضي ووصوله إلى الحكم، حيث اعتبرت الخبرة نوع من الشهادة، بحيث يستند الخبير إلى دليل مادي يتمثل في النتائج المتوصل إليها، في المقابل يروي الشاهد في الشهادة ما رآه واستوعبه في الواقعة، وهذا ما يسعى القاضي للوصول إليه من خلال التحري ومع ذلك توجد اختلافات بينما سنذكرها فيما يلي: [1]

- يروي الشاهد للقاضي ما حدث في الواقعة ما من خلال الملاحظة والإدراك، بينما يطبق الخبير القواعد العلمية وقوانين الاستنباط للحصول على نتائج دقيقة.
- يجب أن يكون الشاهد حاضرا عند وقوع الحادثة، أما في الخبرة فإن دراساته وتجاربه تساعده على حسم نتيجة معينة.
- يقدم الشاهد شهادته على واقعة زمنية ماضية، أما الخبير فيستدعى أثناء الدعوى العمومية.

[1] محمد شت أبو السعد، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، 2007، ص478.

- قد يجمع شخص واحد بين صفة الخبير والشاهد في نفس الوقت، كما هو الأمر للطبيب الذي يكون حاضرا وقت وقوع جريمة قتل فيقوم في هذه الحالة بالكشف على المجني عليه ومحاولة إسعافه قبل وفاته.
- يستمع إلى الشهود بشكل منفرد حيث يدلي كل واحد منهم شهادته على حدى. أما في حالة وجود عدة خبراء فإنهم يقدمون نتائج أعمالهم مجتمعين في الوقت ذاته.
- يمكن استبدال الخبير أو إعفاؤه من مهمته أو رده، بخلاف الشاهد لا يمكن استبداله بشخص آخر كونه يعتبر عنصرا أساسيا في الشهادة، نظرا لكونه حاضرا ومدركا للوقائع أكثر من أي شخص آخر.
- لا يطلب من الشاهد أن يكون ذا مستوى تعليمي معين، ب يكفي أن يكون لديه القدرة على الإدراك والتمييز وسلامة العقل، أما الخبير إضافة إلى هذه الشروط يجب أن يتمتع بمستوى تعليمي وخبرة علمية تمكنه من أداء دوره بكفاءة.
- الخبرة والشهادة تشيران إلى معرفة قاض يعتمد عليها في اتخاذ القرارات، حيث يُنظر إلى الخبرة كنوع من الشهادة.
- الشاهد يروي الأحداث بناءً على ما شاهده مباشرة، بينما يعتمد الخبير على المنهجيات العلمية والقوانين لاستخلاص النتائج.
- يجب على الشاهد أن يكون حاضرًا في الحادثة، بينما يمكن استدعاء الخبير في أي وقت لتقديم تحليله.
- يمكن لشخص أن يكون خبيرًا وشاهدًا في نفس الوقت، مثل الطبيب الذي يقدم الإسعافات الأولية ويُستدعى للشهادة.
- الشهود يقدمون شهاداتهم بشكل فردي، بينما يقدم الخبراء نتائج أعمالهم مجتمعين في بعض الأحيان.
- لا يمكن استبدال الشاهد بسهولة، بينما يمكن استبدال الخبير إذا لزم الأمر.
- يجب على الخبير أن يكون مؤهلاً بتعليم وخبرة علمية، بينما يكفي للشاهد أن يكون لديه قدرة على التمييز والإدراك.
- الشاهد يتحدث عن الحدث الذي شهده بشكل مباشر، بينما يقوم الخبير بتحليل وتقديم تفسيرات مستندة إلى معرفته الخاصة.

- تعتمد شهادة الشاهد على الشهادة الشخصية والتجربة المباشرة، بينما تعتمد خبرة الخبير على المعرفة العلمية والتجربة المهنية.
- يجب على الشاهد أن يكون شاهدًا على الحدث بشكل مباشر، بينما يمكن للخبير أن يقدم تحليله بناءً على الأدلة المادية والعلمية.
- الشاهد قد يكون عرضة للتأثيرات الخارجية والمشاعر الشخصية، بينما يجب على الخبير أن يكون محايدًا وموضوعيًا في تقديم تحليله.
- يُمكن استجواب الشهود بشكل مباشر في قاعة المحكمة، بينما قد يُعرض تقرير الخبير للتحليل والمناقشة بشكل أكبر.
- يمكن للشهود أن يكون لديهم رؤية محدودة للحدث، بينما يمكن للخبراء أن يقدموا رؤية أكثر شمولًا وعمقًا بفضل خبرتهم.
- تعتمد شهادة الشاهد بشكل أساسي على الملاحظات الشخصية، بينما يستند الخبير إلى الأدلة العلمية والتحليل الفني.
- يمكن للخبير أن يُستدعى لتقديم تحليله في مجالات متعددة، بينما يكون الشاهد عادةً مرتبطًا بالحدث الذي شهده.
- يتطلب تقديم شهادة الخبير غالبًا تكاليف مالية أكبر ومدة زمنية أطول للتحليل والتقرير، بينما يكون تقديم الشهادة الشاهد أكثر سهولة وبساطة.
- الشهود يمكن ان أن يكونوا أفرادًا عاديين، بينما يكون الخبراء غالبًا متخصصين في مجالات معينة.

ثالثا: الخبرة والقرائن:

يُقصد بالخبرة في هذا السياق إبداء رأي فني أو علمي من قبل أهل الصنعة والاختصاص بشأن الواقعة المتعلقة بالدعوى الجزائية، والتي يعتمد عليها في اتخاذ قرار نهائي في تلك الدعوى. أما القرائن فهي تستند إما إلى افتراضات قانونية أو علاقات منطقية بين واقعتين بمعنى الأولى تعتبر قرينة قانونية والثانية قرينة قضائية .

تتمثل أوجه الإختلاف بين القرائن والخبرة فيما يلي :

- الخبرة يقوم بها شخص يسمى خبيرا ، وأما القرائن الشخص الذي يقوم بها هو القاضي نفسه
- الخبرة هي مصدر العديد من القرائن التي يتم إستنتاجها من الأدلة المالية والعكس صحيح ، لا يمكن أن تكون القرائن مصدرا للخبرة
- الخبرة هي دليل علمي ، أما القرائن هي دليل إستنتاجي
- الخبرة هي و سيلة اثبات تهدف الى التعرف على وقائع مجهولة من خلال واقع معلوم بينما القرائن هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي من خلال واقعة معلومة و هي الدلائل و واقعة مجهولة و هي ما يريد اثباتها.

المطلب الثاني: المنهجيات المعتمدة في إجراء الخبرة:

إن كان التطور السريع للعلوم في كافة المجالات، في مطلع القرن التاسع عشر، جعل الخبرة من سبل التحري أكثر ترجيحا لدى القضاء إلا أن ما أفرزه هذا التدبير من عيوب قد بحث إلى التشكيك أحيانا في جديته وهو الأمر الذي في الأغلبية كان يقوم على قدر معين من الحقيقة ومن المعلوم أن ما صادق بعض القضايا من شهرة نتيجة الفضائح الفائقة التي أحاطتها، كان مرجعه الأخطار الجسيمة المنسوبة إلى الخبراء. ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى منهجيات والتي سوف نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام الخبير المساعد:

جاءت أول مبادرة في إقامة خبرة تخضع إلى الرقابة بفرنسا ضمن مشروع قانونين صادرين أولهما في سنة 1879 والثاني 1882 ليتجسد فيهما لقب بنظام الخبير المساعد.

وهذا النظام كان في المشروع الأول يقر لكل من المتهم والمدعى المدني حق تعيين خبير يمثله حصر ذلك الحق، في المشروع الثاني فقد اقتصر هذا الحق على المتهم وحده، وكان الغرض من هذا النظام، من خلال الملاحظات والآراء التي أبداها الخبير المساعد هو الحد من النظرة الأحادية للخبير الرئيسي وضمان المزيد من التوازن بين حقوق الأطراف ولاحقا حقوق المتهم وحده وهكذا لم تكن المساعدة المقدمة ذات تأثير ملموس على النتائج التي توصل إليها الخبير الرئيسي، قد أخذ العمل بها تدريجيا إلى حد نزول الخبير المساعد منزلة من كان

يستعان بغيره على سبيل الاستشارة، وأصبحت أراءه تحظى بأهمية تعارض ما كان يعتمد عليه بشكل حصري في السابق[1].

الفرع الثاني: نظام تعدد الخبراء:

إن المشرع عندما كان الأمر يتعلق بجوهر الدعوى القائمة، أقر بموجب الأمر 60-529 المؤرخ في 1960، استعاضة نظام الخبرة الوارد في آخر التقنين الإجرائي بنظام تعدد الخبراء على أن يكون الحد الأدنى لهؤلاء الأخصائيين اثنان، كما أنه احتفظ بنظام الخبير الفرد في حالات استثنائية وكانت المادة 159 فـ2 ق.إ.ج[2] القديم تلزم قاضي التحقيق إذا رغب في تعيين خبير فرد، فعليه إخطار المدعي العام وكذلك الأطراف الآخرين، بنيته اتباع هذه الطريقة، وكذلك على هؤلاء الأطراف جميعا إبداء ملاحظاتهم في أجل ثمانية وأربعين ساعة.

يجب على قاضي التحقيق إصدار قراره المسبب في الميعاد المحدد، كما كان هذا النص يسمح لقاضي التحقيق بترخيص الخبير المنتدب لمباشرة أعماله قبل إحاطة الأطراف علما برغبته في استبعاد المنهجية المعتمدة على الخبراء المتعددين.

الفرع الثالث: نظام الخبراء المتعددين والخبير الفرد معا

تنص المادة 147 ق.إ.ج[3] على أنه "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء" يؤخذ من هذا النص أمران:

أولا: أن مصطلح قاضي التحقيق له أوسع الدلالة إذا فهو يعني كافة الجهات القضائية التي تملك سلطة تقرير إجراء الخبرة.

ثانيا: إن القاضي حال تحديد عدد الخبراء يكون حرا طليقا من كل قيد ولا يوجد تمييز بين الجوهر وغيره والأشياء الأخرى التي يجب النظر إليها كما كان الحال في الماضي، وميزة هذا التعديل أن نظام إجراء الخبرة يكتسب مرونة تمكن المرء من اختيرا الطريقة الأفضل والأكثر

---

[1] : تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص42.

[2] المادة 159 فقرة2 قانون إجرأت جزائية .

[3] المادة 147 قانون إجرأت الجزائية

فعالية للقيام بذلك، مواكبة طبيعة العمل المرسوم للخبرة ومستجدات الدعوى القائمة والظروف المحيطة بتلك المجريات.

وإن حرية تقدير القاضي ليس معناها اعتماد منهجية محددة دون الاسترشاد بأدنى قيد

أو معيار، فكل منهجية يمكن إتباعها لها مزايا وعيوب، ويجب على القاضي بالنظر لمزايا أعمال الخبرة الذي يتعين القيام بها والأخذ بها حتى تتوفر الشروط استيفاء لتحقيق النتيجة المرجوة.

وهكذا يستحسن ندب خبير فرد في حالات معينة منها:

- **حالة الاستعجال:** قد يأدي تعدد الخبراء إلى جدل ناتج عن إختلاف وجهات نظر في إعتماد طريقة إجراء الخبرة أو في تحليل العناصر المحرز عليها أو في إستخلاص النتائج يقتدي فترة من الزمن في الأغلبية تكون متنافية مع التعجيل المراد تحقيقه، وكذلك الحال إذا ما إستجدت الإشكالات ذات الطابع المادي مثل تاريخ ومكان الإجتماع وكذلك الوسائل المراد إستخدامها .

- **حالة انعدام متخصصين في مجال ما:** قد يحصل في بعض القضايا تستوجب إجراء فحوص شديدة التعقيد ، أن ينعدم ذو الكفاءات الفنية العالية كما يمكن أن تضيع بعض النواحي من القطر الوطني تقنيين في العديد من المجالات .
- **حالة يغلب عليها طابع البساطة:** في حالة يغلب عليها طابع البساطة، قد لا تكون هناك حاجة ماسة لاستعانة بعدد كبير من الخبراء وبالتالي، يمكن للقاضي تقدير الموقف واتخاذ قرار بتعيين خبراء متعددين فقط إذا كان ذلك ضروريًا لفهم الجوانب المختلفة للقضية.

تلك الحالات التي تكون بسيطة قد تكون تتطلب معرفة خبراء محددين بمجالات معينة، وهو ما يسهل عملية اختيار الخبراء المناسبين للقيام بالخبرة.

- **حالة البحث عن كلفة محدودة:** حالة البحث عن كلفة محدودة قد تشكل تحديًا إضافيًا عند اختيار الخبراء، حيث يجب أن تتماشى الاحتياجات المالية مع موارد المحكمة أو الأطراف المعنية، في مثل هذه الحالات يمكن للقاضي والأطراف المعنية بالدعوى اختيار خبراء بتكلفة

مناسبة وفقًا لميزانية محددة، عادةً ما يكون من الممكن توجيه الاهتمام نحو خبراء ذوي خبرة كافية في المجال المطلوب والذين يمكنهم تقديم الخدمات المطلوبة بتكلفة معقولة.

ويبدو تعدد الخبراء جديرا بالتفصيل وللاعتبارات التالية[1]:

- أن يكون في إجراء الخبرة طابع التعجيل واردا.
- أن يتوافر العدد الأوفى للخبراء في التخصصات وفي الأماكن المراد إجراء الخبرة فيها،
- أن تتسم أعمال الخبرة بقدر معين من التعقيد.
- أن لا يراعي في إجراء الخبرة إلى مقدار الكلفة.

المبحث الثاني: طبيعة الخبرة الجزائية وخصائص اختيار الخبراء

في عالم القانون يعتبر الخبراء دورًا حيويًا في تقديم الأدلة والتحليلات التقنية والعلمية في القضايا المختلفة، تتنوع مجالات خبرتهم من الطب إلى الهندسة، وهم يُعتبرون مصادر أساسية للمعرفة الخاصة بمواضيع قضائية معقدة. لكن قبل اختيار الخبير المناسب، يجب فهم الطبيعة الحقيقية للخبرة والشروط التي يجب توفرها للاعتماد على تقريره. في هذه المقدمة، سنتناول بإيجاز مفهوم الخبرة وأهمية اختيار الخبراء الصحيحين في سياق القانون.

ولذلك قمنا بطرح الإشكال التالي، ماهي الطبيعة القانونية للخبرة؟ وما هي خصائص اختيار الخبراء وللإجابة عنها ارتدينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الطبيعة القانونية للخبرة، أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى خصائص ومهمة الخبير واختيار الخبراء.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخبرة

تعد الطبيعة القانونية للخبرة من أهم المواضيع التي أثارت خلافا فقهيا واسعا ، وعلى الرغم من أهميتها فأن أغلب التشريعات لم تحدد طبيعتها القانونية بشكل واضح مما أدى إلى إختلاف الفقهاء في تصنيفها ، لذلك سوف نتناول هذا الموضوع من خلال النظريات التي ضهرت بشأنه من خلال الفروع التالية :

[1] تواتي بن طاهر، المرجع السابق ، ص 45

الفرع الأول: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات

يتجه الرأي السائد في هذا الاتجاه إلى أن الخبرة وسيلة لإثبات الحقائق المجهولة من خلال الحقائق المعلومة ، ويعتقد أصحاب هذا الرأي وجهة نظر بأن الخبرة وسيلة إثبات مهمة تنقل إلى مجال الدعوى يتعلق بإثبات الحادثة الإجرامية وربطها للمتهم سواء من الناحية المادية أو المعنوية، حيث يستوجب هذا الإثبات معرفة علمية لا تتوافر لدى القاضي أو المحقق نظرا لطبيعة عملهم وثقافتهم كما لو كان الحال يتطلب إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو فنية معينة، لذا يلجأ إلى الخبير من خارج العلاقة الإجرائية نظرا لما له أهلية خاصة، ويلزم أصحاب هذه النظرية بالدفاع عنها ورفض الحجج المعارضة بأن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير الدليل في الدعوى ويستندون في ذلك أنه حتى لو سلمنا جدلا بأن الخبرة وسيلة لتقدير الدليل فإنها تنقل إلى الدعوى عنصرا جديدا يتمثل في رأي الخبير أو التقدير للدليل محل البحث وهذا الرأي يعتبر بدوره موضوع إثبات إذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كما هو شأن كافة وسائل الإثبات الأخرى، لذلك يرى بعضهم من أصحاب هذه النظرية بأن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة بذاتها في جميع الحالات، سواء كانت مهمة الخبير تقتصر على نقل المعرفة الفنية أو العلمية إلى القاضي أم تجاوزت مهمته هذا الحد فشملت أيضا إدراكه ومشاهداته المباشرة للحالة فالخبرة في كلتا الحالتين ، وسيلة لنقل موضوع الإثبات على معرفة القاضي أن يساهم بشكل مباشر من خلال تقديم تقديره الشخصي للواقعة بطريق غير مباشر، كما اقتصرت مهمته على الإدلاء بالوسيلة أو المادة اللازمة التي تساعد وتسهل العلاقة بين القاضي وموضوع الإثبات[1].

الفرع الثاني: الخبرة إجراء مساعد للقاضي

تقتضي هذه النظرية بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات، بل هي إجراء يعزز من قدرة القاضي على الحكم بشكل فني على الحالة التي بين يديه والتي تتطلب معرفة خاصة لا تتوفر لديه، ولذلك يتم اللجوء إلى الخبرة عندما لا يستطيع إدراك بعض المسائل الفنية والعلمية، فالخبرة مسألة مرتبطة بالقاضي وحده يلجأ إليها عندما تصعب عليه القدرة على فهم المسألة وتقديرها

[1] : عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه،2014، ص44.

وفي نفس الوقت بإمكانه أن يتخلى عن إجرائها إذا أنس في نفسه هذه المقدرة ورأى أن الخبير لن يضيف له جديد.

الفرع الثالث: الخبرة شهادة فنية:

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، لكن عامة ما يلجأ إليها يفترض وجود مسألة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها وأن تبلغ الغاية الفنية، فالهدف منها هو تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات سليمة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 146 من ق.إ.ج أنه "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلى فصل مسائل ذات طابع فني"[2].

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة وسايره القضاء في ذلك، حيث تقول المحكمة العليا في قرار لها من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا

ونستنتج من هنا أن الخبرة مهما كانت طبيعتها القانونية فهي تجمع بين كونها وسيلة إثبات وفي نفس الوقت وسيلة لتقدير الدليل كذلك وسيلة مساعدة للقاضي.

المطلب الثاني: خصائص الخبير واختبار الخبراء.

في عالم القانون، يشكل الخبير جزءًا أساسيًا من العملية القضائية، حيث يقوم بتقديم تحليلاته ورأيه الفني أو العلمي حول مسائل تتعلق بمجالاته المختصة، تتميز خصائص الخبير بالتخصص والمعرفة العميقة في مجال محدد، والقدرة على تقديم الأدلة والتحليلات الفنية الموثوقة.

---

[1] : خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة التخرج ، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2008 ، ص12.

[2] : مرجوم بلخير ومصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص8.

تتضمن مهمة الخبير العديد من الجوانب، بما في ذلك تقديم الشهادة والأدلة الفنية أمام المحكمة، وتحليل الوقائع والبيانات المعقدة، وتقديم التقارير الفنية المفصلة، والإجابة على أسئلة القضية المحددة بشكل موثوق.

وفي هذه المطلب، سنذكر مختلف خصائص مهمة الخبيركفرع أول كيفية اختيار الخبراء كفرع ثاني واستبدال الخبير القضائي ورده في الفرع الثالث.

الفرع الأول: خصائص مهمة الخبير

مهمة الخبير تحمل خصائص عدة وهي مهمة فنية ومحددة، وتتسم بالطابع القضائي، وتعد إجراءا اختياريا من قبل المحكمة، وتُعتبر مهمة الخبير متعددة الخصائص، حيث تكون فنية ومحددة لطبيعة القضية المعينة، وفي نفس الوقت تحمل طابعًا قضائيًا يتعلق بإسنادها من قبل المحكمة وتوجيهها لخدمة عملية العدالة، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب الآتي:

أولا: مهمة فنية:

من المهم في الخبرة أنها ذات طابع فني، ويعتمد القاضي أو المحقق على الخبير عندما تكون القضية المعروضة أمامهما تتطلب معرفة فنية متخصصة تفوق مؤهلاتهما وخبراتهما[1]، وبالتالي تكمن مهمة الخبير في استخدام معرفته الفنية لتقديم تقييم دقيق للمسائل، "وتبعا لذلك لا يعد خبيرا من يكلفه القاضي بمعاينة يعتمد فيها على حواسه فقط، ولكن يعد خبيرا من كلفته المحكمة بأن يجري معاينة ويأتي بنتائج هذه الملاحظات إذا كانت تقتضي تطبيق أساليب علمية أو فنية.

وتكمن أهمية الخبراء في طبيعتهم الفنية والتخصصية، حيث يعتمد القاضي أو المحقق على خبراء المجال عندما تتطلب القضية معرفة فنية متخصصة تتجاوز مؤهلاتهما وخبراتهما الشخصية. وبناءً على ذلك، يتحمل الخبير مسؤولية استخدام معرفته الفنية لتقديم تقييم دقيق للمسائل المعقدة التي تواجهه ومن الجدير بالذكر أن الخبير لا يعتبر كذلك إلا إذا تم تكليفه من قبل المحكمة بمهمة محددة تتطلب تطبيق أساليب علمية أو فنية، بحيث يتمكن من إجراء معاينة وتحليل موضوعي للحقائق وتقديم نتائجه بشكل موثوق ومدعم بالأدلة العلمية.

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا , مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية, دار هومة ,الجزائر, 2002. ، ص 72

وبالتالي يعكس استخدام الخبراء هذه النهج العلمي والفني في عملية العدالة، حيث يضمن تقديم تحليلات موضوعية وموثوقة تساهم في اتخاذ القرارات الصائبة وفقًا للقانون والعدالة، "فكلما كان بوسع المحكمة فهم مسئلة والإحاطة بها قانونا من كل الجوانب كان عليها في هذه الحالة تولي تحقيق ذلك ".[1]

ثانيا: مهمة محددة:

عند تعيين خبيرا يحدد القاضي أو المحقق بدقة المهام المطلوبة من الخبير والقضايا التي يجب أن يجيب عليها أو يكشف عنها، أو يحللها وفقا لتخصصه الفني والمهني، يكلف الخبير بمهمة محددة وواضحة وقد يطلب منه الإجابة على أسئلة محددة في بعض الحالات ومع ذلك لا يسمح أن تكون مهمة الخبير عامل تشمل إبداء رأي في القضية نفسها حيث يعد ذلك تنازلا من القاضي عن رسالته.

حيث تعتمد فعالية عمل الخبير بشكل كبير على تحديد المهام بدقة ووضوح من قبل القاضي أو المحقق، يُحدد الخبير له مهمة محددة الهدف، حيث يتعين عليه الرد على أسئلة محددة أو تحليل قضايا محددة وفقًا لتخصصه وخبرته.

ومع ذلك، فإن القاضي أو المحقق لا يُسمح لهم بتكليف الخبير بمهام تشمل إبداء رأي في القضية نفسها، حيث يُعتبر ذلك تنازلاً عن دورهم في تقديم القرار النهائي، بدلاً من ذلك تكون مهمة الخبير مرتبطة بتحليل الأدلة والمعلومات المقدمة وتقديم تقرير فني يوضح النتائج والتوصيات بشكل موضوعي ودقيق.

بالتالي يتم تعيين الخبير بمهام محددة ومناسبة لتخصصه الفني، مع تأكيد على عدم تضمين مهمة الخبير، أي تدخل في صلاحيات القاضي أو المحقق في اتخاذ القرارات النهائية في القضية.

تتميز مهمة الخبير بأنها محددة بشكل دقيق ومحدد، وتشمل هذه الخصائص:

-تحديد النطاق والمدة: تتضمن مهمة الخبير تحديد نطاق العمل المطلوب منه بشكل دقيق بما في ذلك المواضيع المحددة التي يجب التركيز عليها، والفترة الزمنية المحددة لإتمام المهمة.

[1] حيف معتصم خالد محمود ، الخبرة القضائية الحقوقية ، دار النشر و التوزيع ، 2014 ،ص 41

-وضوح الأهداف: يجب على الخبير فهم الأهداف التي يجب تحقيقهامن المهمة المحددة و العمل بجدية على تحقيقها بشكل فعّال.

- تقديم التقارير والنتائج بشكل موجز وواضح: يتوجب على الخبير تقديم تقارير موجزة وواضحة توضح النتائج والتوصيات بشأن المسألة المحددة، وذلك لتمكين الجهات المعنية من اتخاذ القرارات الصائبة.

- الالتزام بالمهمة المحددة: يتعين على الخبير الالتزام بالمهمة المحددة بدقة، دون التجاوز عن نطاق العمل المحدد أو تأخير تسليم النتائج.

- تقديم التوجيهات والمساعدة الفنية: يُعتبر من واجب الخبير تقديم التوجيهات والمساعدة الفنية للجهات المعنية فيما يتعلق بالمسائل المحددة، وتقديم الدعم الفني اللازم لتحقيق الأهداف المحددة.

باختصار تتسم مهمة الخبير بأنها محددة بشكل دقيق ومحدد، مما يساعد في تحقيق الأهداف المحددة وتقديم التوصيات الفنية بشكل فعال.

ثالثا: مهمة قضائية:

يقرر القضاء اللجوء إلى خبير بشكل مستقل، وهذا بناءا على طلب الأطراف في القضية، ومن تلقاء نفسه استنادا إلى تقييمه للقضية والحاجة إلى استشارة فنية، يعود اختيار الخبير للمحكمة التي تعتمد على خبرته الفنية، ويمكنها التشاور مع أطراف النزاع لكن دون التقيد برأيهم، ينفذ الخبير مهامه تحت إشراف القاضي، وتظل نتائج عمله وما يتضمنه تقريره خاضعة لتقدير القاضي في النهاية[1].

في عملية تعيين الخبراء يسعى القضاء لضمان استقلالية الخبراء وموضوعيتهم في تقديم التقارير والتوصيات، يتم اختيار الخبير بناءً على معايير محددة لضمان كفاءته وخبرته في المجال المعني بالقضية، كما يجب أن يكون للأطراف الفرصة للتعبير عن آرائهم بشأن اختيار الخبير، إلا أن قرار التعيين يظل سلطة المحكمة.

بعد تنفيذ المهام المكلفة بها، يقوم الخبير بإعداد تقرير يحتوي على تحليل فني مفصل وتوصيات واضحة، يتم تقديم هذا التقرير إلى القاضي الذي يقوم بتقدير الأدلة والمعلومات

[1] الدكتور مزيان خالف ، المرجع سابق ، ص 07.

المقدمة لاتخاذ قراره النهائي في القضية، تبقى نتائج عمل الخبير خاضعة للتقدير القضائي وقدرة القاضي على فهمها واعتبارها في الحكم النهائي.

تتمثل خصائص مهمة الخبير في القضاء فيما يلي:

- أنها تعتبر مهمة قضائية بحتة.

- يتوجب على الخبير تقديم المشورة الفنية والتقنية للقاضي أو المحقق في قضايا تتطلب فهمًا عميقًا للمسائل الفنية والعلمية

- تتمثل مهمة الخبير القضائي في تحليل الأدلة والمعلومات المقدمة وتقديم توصيات موضوعية تساعد القاضي في اتخاذ القرارات الصحيحة.

- ويجب على الخبير أن يكون قادرًا على توضيح الجوانب الفنية والتقنية بطريقة تسهل فهمها للقاضي والأطراف المعنية بالقضية.

- باعتباره جزءًا من عملية العدالة، يجب على الخبير القضائي أن يتمتع بالنزاهة والموضوعية والحيادية في تقديم تقاريره وتوصياته، مما يساعد على ضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح ومنصف.

رابعا: مهمة اختيارية:

الأصل في الخبرة هو أنها إجراء اختياري للمحكمة، وهذا يعني أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلبات الخصوم بتعيين خبير في الدعوبوفي هذا الصدد نورد ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا سنة 19/11/1974 عن الغرفة الجزائية الأولى، الطعن رقم 9024 ، حيث أكد الصفة الاختيارية للخبرة الجزائية كما يلي: إن إجراء خبرة أمر اختياري موكل لاجتهاد قضاة الموضوع ، فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوا على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا ارتاوا أنه لا موجب لإجرائها [1]، ماذا نرى في أدلة الدعوى المطروحة أمامها تطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعتبر هناك اخلالا بحق الدفاع إذا لم تستجب المحكمة لطلب تعيين خبير لفحص العقد المزعوم تزويره، عندما يكون في الدعوى ذكرا لحكمها عن طريق التزوير وثبوته على المتهم، يظهر ذلك أن المحكمة كانت قادرة

[1] مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008 ،ص 98

على حسم الدعوى استنادا إلى الوقائع وأقوال الشهود، دون الحاجة إلى استشارة خبير فنيفي هذا الأمر، "وقضت محكمة التمييز العراقية بأن المحكمة غير ملزمة باستدعاء خبير آخر إذا كانت الواقعة المبحوث عنها واضحة وضوحا كافيا، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة تسبيب رفضها.

الفرع الثاني: كيفية اختيار الخبراء

تتعلق عملية اختيار الخبراء بالعديد من الجوانب الهامة التي يجب مراعاتها لضمان تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والاحترافية في الخدمات التي يقدمونها، تشمل هذه العناصر الشروط التي يجب أن يتوافر في الخبراء لضمان تأهيلهم للقيام بالمهام المطلوبة بشكل فعال وفقاً للمتطلبات المعينة، في هذه المقدمة سنستكشف كيفية اختيار الخبراء مع التركيز على الشروط التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في هذه العملية.

أولا: كيفية اختيار الخبراء

بعد تقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء، يتم تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بمنطقة إقامة المرشح لإجراء التحقيقات اللازمة في الجوانب الأخلاقية والسلوكية للمرشح بالإضافة إلى التحقق من صحة الوثائق المرفقة بالملف، يتم ذلك من خلال التحقيقات التي يقوم بها الجهاز الأمني المختص، سواء كانت الشرطة أو الدرك الوطني، ثم يُقدم الطلب للتسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء في منطقة اختصاصه، ويشرح الطلب بوضوح الاختصاصات المطلوبة للتسجيل ويقدم الوثائق الداعمة للمعرفة النظرية والتطبيقية المكتسبة في المجال المطلوب، وفي حال الضرورة يتم إرفاق الوثائق الملموسة التي توضح الإمكانيات المادية للمرشح والتي تساعد في ممارسة مهنة الخبير، إذا كان الاختصاص المراد التسجيل فيه يتطلب ذلك. ويقوم وزير العدل بتحديد هذه الوثائق إذا لزم الأمر[1].

يتم تحويل الملف مرة أخرى إلى النائب العام، الذي بدوره يحيله إلى رئيس المجلس القضائي مصحوباً بالتوصيات اللازمة.

[1] : أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص181.

تُعقد جمعية عامة سنوية للمجلس القضائي لمناقشة قائمة الخبراء، حيث يتم تثبيت أو شطب الأسماء وفقًا للمعايير المنصوص عليها، واعتماد الأشخاص الذين يستوفون الشروط القانونية المطلوبة. تُعتبر القائمة مؤقتة حتى تحصل على مصادقة وزير العدل.

يحتمل شطب اسم الخبير من القائمة نتيجة لأخطاء مهنية أو أثناء تطبيق العقوبات الجزائية التي تنتهك الشرف. لذا، يجب على الخبير الالتزام بالسلوك المهني الصحيح وتجنب التورط في قضايا تتعارض مع الشرف والقوانين، كما يجب عليه بذل الجهد اللازم والاستفادة من المعرفة والمهارة اللازمة لتنفيذ المهام المسندة إليه بنزاهة وحياد، وضمان الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة لتلك المهام.

بعد إجراء التحريات حول خلفية المرشح، يتم منحه الاعتماد وتحديد المنطقة التي سيعمل فيها لدى المجلس القضائي المعني، في هذه الحالة يقصد المرشح المجلس المحدد ويكون مرجعًا للنائب العام لطلب من المجلس شهادة أداء اليمين[1].

اليمين هو جزء أساسي من النظام العام، حيث يُؤدى قبل بدء الوظيفة، وهو يشكل تعهدًا كافيًا للمهام التي يتم تعيين الخبير فيها، يمكن للقاضي أن يطلب من الخبير أداء اليمين عند تعيينه لمهمة يعتبرها ذات أهمية كبيرة، بموجب المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة. تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

يتم اليمين وفقًا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير بكل إخلاص وعلى أكمل وجه، وأن أعبر عن رأيي بكل نزاهة واستقلالية"[2].

يمكن لليمين نظرًا للقيم الأخلاقية والدينية التي تحملها، أن تمنح الخبير مصداقية تجعله شريكًا للقضاء ولذا فإنها تعتبر جزءًا أساسيًا من الإجراءات القانونية، ويمكن أن يؤدي تجاهلها أو انتهاكها إلى خسارة الثقة في الخبرة، يتم تحرير محضر أداء اليمين الذي يوقعه كل خبير

[1] : عبد السالم ذيب، قانون الإجرءات المدنية والإدارية الجديد "ترجمة للمحكمة العادلة"، المؤسسة الوطنية للفنون
المطبعية، الجزائر، 2009 ص193.

[2] : المادة 145 من القانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

والكاتب، ورئيس المجلس القضائي ولا يعتبر أداء اليمين مكتملاً ما دام الخبير لم ينهِ مهامه بالكامل، ويتم حفظ المحضر في أرشيف المجلس القضائي، ويؤدي اليمين الخبير غير المقيد بالجدول أمام القاضي المعين، حيث يقوم الخبير والقاضي بتوقيع المحضر ويحفظ في ملف القضية، ويجدر بالذكر أن الخبير غير المقيد ليس ملزمًا بأداء اليمين في كل قضية يُعين فيها.

1. الاختيار ضمن جدول الخبراء:

إذا قرر المحقق أو القاضي الاستعانة بخبير، فالقاعدة الأصلية هي أن لديه مطلق الحرية في اختيار هذا الخبير الذي يستشيره ولتسهيل ذلك، يوجد في المجالس جدول يحتوي على أسماء الخبراء ونواحي اختصاصهم، حتى يستطيعوا الاسترشاد به في المحاكم. تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 " يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزيرالعدل في دائرة إختصاص المجلس القضائي, ويمكن تعيينهم إستثناء بممارسة مهامهم خارج إختصاص المجلس الذي ينتمون إليهم. غير أنه يجوز للجهة القضائية, في إطار الإجراءات وفي حالة الضرورة,".

على هذا الأساس، يجب أن يتم اختيار الخبراء المقيدين بالجدول المعد من قبل المجالس القضائية"[1] نظرا لتوفرهم على الشروط المستلزمة قانونا، هذا الأمر يجعل الأطراف تثق في انجاز المهام بشكل جيد ومن ناحية أخرى، يتبنى العديد من الأنظمة القانونية على تطبيق عقوبات تأديبية على الخبراء المقيدين، خاصة عند انتهاكهم لالتزاماتهم مما يحفزهم على أداء مهماتهم بشكل أفضل وبكفاءة وموضوعية.

إذا كان اختيار الخبراء وجب أن ينصب على المقيدين بالجدول المعد من قبل المجالس القضائية إلا أن ذلك لا يمنع اختيارهم من خارج الجداول الرسمية، وذلك حصرا في حالات معينة أقرتها نصوص قانونية.

[1] : خروفة عانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، أطروحة الماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، منثوري، قسنطينة،2008-2009، ض39.

2.الاختيار خارج قائمة الخبراء:

تنص المادة 2- من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على الأشخاص خارج قائمة الخبراء بنصها: "أن تعيين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966" وبصددها تقول المادة 844 ف 3 ق.إ.ج بأنه " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط. "[1].

كما يعتبر إدراج الاستثناء للقاعدة العامة المغلفة بالالتزام بقائمة الخبراء في اختيار من يكلف بإجراء الخبرة أمرا ضروريا لعدة اعتبارات، من بينها الرغبة في تجنب إخضاع بعض الاختصاصيين الذين قد لا يرغبون في التسجيل في قائمة الخبراء بسبب المستوى الأعلى من القيود التي قد تؤثر على عملهم.

إدراج الاستثناءات في القواعد العامة المتعلقة بالالتزام بقائمة الخبراء يعزز المرونة في عملية اختيار الخبراء، مما يتيح الفرصة لاختيار الخبير المناسب وفقًا لطبيعة القضية ومتطلباتها الفنية بالإضافة إلى ذلك، يساهم هذا النهج في توفير الفرصة للاستفادة من مجموعة متنوعة من الخبرات والتخصصات المتاحة، مما يعزز جودة الخدمات القانونية المقدمة ويحقق التوازن بين الاحتياجات المتنوعة للقضايا القانونية وبالتالي، يتيح هذا النهج الحفاظ على مستوى عالٍ من التخصص والكفاءة في الخبراء المكلفين بإجراء الخبرة إضافة إلى ذلك، يساهم هذا الاستثناء في تعزيز مفهوم الشراكة بين القضاء والخبراء، حيث يتمكن القضاة من الاعتماد على الخبراء الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجالاتهم المتخصصة وفي النهاية، يُعَدُّ إدراج الاستثناءات مع مراعاة القواعد العامة للالتزام بقوائم الخبراء إجراءً ضروريًا لتحقيق العدالة وتحقيق أهداف النظام القضائي بشكل شامل.

قد يكون من المناسب أحيانا الاعتماد على الأخصائيين لم يتم تسجيلهم ضمن قائمة الخبراء المعتمدين وذلك بسبب تطبيق معايير صارمة للغاية هؤلاء الأخصائيين قادرون على تنفيذ

[1] : تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص47.

أعمال فنية تتسم بالثقة والبساطة، والتي قد لا يتمكن الفنيون المعتمدون من القيام بها في نفس الظروف.

قد يكون من الضروري في بعض الحالات الاعتماد على الأخصائيين الذين لم يتم تسجيلهم في قائمة الخبراء المعتمدين، وذلك نتيجة لتطبيق معايير صارمة جدًا للتسجيل في هذه القوائم. يمتلك هؤلاء الأخصائيين خبرة ومهارات فنية تمكنهم من تنفيذ المهام بثقة وبساطة، خاصة في المجالات التي قد تكون معقدة وتتطلب مرونة في العمل ، علاوة على ذلك قد يتمتع الأخصائيون غير المعتمدين بقدرة أكبر على التكيف مع الظروف المحددة للقضية، وتقديم الحلول الفنية الملائمة في الوقت المناسب وبالتالي، يمكن أن يشكل الاعتماد على هؤلاء الأخصائيين بديلاً مثاليًا في بعض الحالات لتلبية احتياجات القضية بشكل أفضل وأكثر كفاءة.

"ويلاحظ هنا على وجه الخصوص أن هذا الاستثناء، عند الاهتداء به لا بد أن يكون محل تسبيب في القرار القاضي بإجراء الخبرة وذلك تحت طائلة البطلان، غير أن الإخلال بهذا الشرط لا يجوز الاحتجاج به لأول مرة على صعيد الطعن بالنقض (م.ن25721-07 جوان 1983)".

3. الحالات المقررة لاختيار الخبير بنص قانوني:

نلاحظ من الماضي أن للمحكمة سلطة تقديرية في تعيين الخبراء، سواء كان الطلب من أحد الخصوم أو لم يكن ، إلا أن هناك بعض الحالات التي وردت فيها نصوص قانونية خاصة غير تلك التي نصت عليها المادة 126 من القانون الإجراءات الجزائية ، تمنح المحكمة سلطة تقدير تعيين الخبير بالنسبة لنزاعات معينة، ومنها تلك التي تتعين فيها على المحكمة إجراء خبرة لحل المنازعات المعروضة عليها حيث لا تملك خيارًا آخر غير تطبيق إجراء الخبرة للفصل في الدعوى، وهذه الحالات كثيرة وردت في قوانين عديدة، ومنها قانون الإجراءات مدنية و قانون الإجراءات مدنية والإدارية ، قانون تجاري ، قانون الأسرة ،وردت في الحالات التالية:[1]

[1] : محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ط 2 ،دار هومة الجزائر ، 2015 ، ص 75.

الحالة الأولى:

في حالة قسمة المال الشائع، نصت المادة 724 من ق م على ما يلي ":إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة، وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته".

في مثل هذه الحالة، يُعد استعانة المحكمة بخبراء لتقييم المال الشائع وتقسيمه حصصًا أمرًا ضروريًا لتحقيق العدالة والتوافق بين الشركاء المتنازعين، يتم اختيار الخبراء بعناية لضمان أن لديهم الخبرة والكفاءة اللازمة في مجال التقييم المالي وفهم عمليات الشركة وتفاصيل النزاع الحالي، بالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق الخبراء تقديم تقارير دقيقة وموثوقة تعكس القيمة الفعلية للمال الشائع وتوزيعه العادل بين الشركاء، يتطلب هذا العمل الدقة والشفافية لضمان حل النزاع بشكل سليم ومرضٍ، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة الشركاء والحفاظ على استقرار الشركة، في النهاية يعتبر توظيف الخبراء في هذا السياق إجراءً مهمًا يضمن حل المنازعات بشكل موضوعي ومتوازن، مما يسهم في دعم النظام القانوني وتعزيز ثقة أصحاب المصلحة في العدالة.

الحالة الثانية:

في نص المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، يتناول القانون حالات تحديد الخطأ في التوقيع أو التوقيع المزور أو الإنكار للتوقيع من قبل الخصم، تنص المادة على أنه "إذا أنكر الخصم الخطأ أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا أرى هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتماداً على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير".

[1] :المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

في هذا السياق، تظهر مادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمية الإجراءات المحددة لتحديد صحة التوقيعات والتواقيع المزورة في المحاكمة، حيث توفر هذه المادة إطارا قانونيا للتعامل مع حالات الخطأ في التوقيع والتوقيعات المزورة، مما يسهم في ضمان نزاهة العمل القضائي وحقوق الأفراد بالإضافة إلى ذلك تعكس هذه المادة توجه القانون نحو توفير آليات فعالة لحماية الأطراف المتضررة من التوقيعات المزورة، وتقديم العدالة بشكل شافٍ وموضوعي، ويظهر الاهتمام بتوجيه القاضي لتقديم الدليل الملائم والاعتماد على الخبراء في حالة الحاجة إلى تقديم تحليلات فنية أو استشارات تقنية لتثبيت صحة التوقيعات، مما يؤكد على دور الخبراء في تطبيق العدالة بدقة وفاعلية.

الحالة الثالثة:

في مجال القانون التجاري، تتضمن المادتان 188 و195 من القانون التجاري يحظر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن، إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر وفي حالة الإيجار من الباطن المرخص به يدعى الملاك للمشاركة في العقد، ويجوز للمالك عندما يزيد بدل الإيجار من الباطن عن بدل الإيجار الأصلي أن يطالب بزيادة مطابقة لبدل الإيجار الأصلي، والذي يحدد وفقا للمادة 195 أدناه في حالة عدم إتفاق الأطراف، وعلى المستأجر أن يحيط المالك علما بنيته في التأجير من الباطن وذلك إما يعقد غير قضائي وإما برسالة موسى عليها مع طلب العلم بالاستلام وعلى المالك أن يخبر في ظرف خمسة عشر يوما من إستلام الرسالة، إما إذا كان سيشارك في العقد فإذا رفض المؤجر بالرغم من الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أو امتنع عن الإجابة صرف النظر عنه.

وتشير المادة 195 من القانون التجاري[1] يجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر التقدير التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد ويودع تقرير الخبرة بكتابة ضبط المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العلم بتعيينه، ويجوز الرئيس المحكمة أن يعين بعد انقضاء هذه المهلة خبيرا جديدا خلفا للمتخلف يطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل، يفصل رئيس المحكمة في الدعوى بموجب أمر مسبب يرفع الاستئناف، ويحقق ويفصل فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 179 و 186 من قانون الإجراءات

[1] المادة 195 من القانون التجاري

المدنية، يجوز رفع الأحكام الصادرة في الدرجة الأخيرة إلى المحكمة العليا، وترفع الطعون بالنقض ثم يحقق ويفصل فيها حسب الإجراءات الساري مفعولها أمام المحكمة المذكورة" إلى إمكانية تكليف رئيس المحكمة بتعيين خبير للبحث في جميع جوانب تحديد شروط الإيجار الجديد بشكل عادل ومنصف ، يتضمن ذلك استقصاء جميع العوامل التي يجب مراعاتها في تحديد الإيجار، بما في ذلك العوامل الاقتصادية، والمتطلبات القانونية، والأوضاع السوقية بناءً على تقرير الخبير، يمكن لرئيس المحكمة أن يصدر قرارًا يحدد بنود الإيجار الجديد بناءً على البحث الدقيق والمتخصص الذي قام به الخبير، هذا يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الطرفين في العقد، ويوفر إطارًا قانونيًا واضحًا للعلاقات التجارية المستقبلية.

كما ان المادة 110 من قانون التجارة يجب على البائع في حالة الفسخ القضائي أو الاختياري للبيع أن يسترد جميع عناصر المحل التجاري التي شملها البيع، وبما فيها العناصر التي انقضى فيها امتيازه وحقه في دعوى الفسخ، ويكون البائع محاسبا عن ثمن البضائع والمعدات الموجودة بالمحل عند إعادة حيازته بما يقدر بموجب خبرة حضورية أو بالتراضي أو عن طريق القضاء على أن يطرح من الثمن ما قد يستحقه بموجب الامتياز الذي له على ثمن كل من البضائع والمعدات وإذا بقى شيء زائدا عن ذلك فيكون ضمانا للدائنين العاديين في نفس السياق، تنص المادة 130 من قانون التجارة [1] ويحصل بيع المعدات والبضائع مع المحل التجاري في وقت واحد بالألمان الأساسية المتميزة أو بألمان متميزة إذا ورد بدفتر الشروط ما يوجب على الراسي عليه المزاد تسلمها بالثمن الذي يقدره الخبراء، ويجب تقدير الثمن بالنسبة لمختلف عناصر المحل التجاري التي لم تشملها الامتيازات المقيدة.

ينص المادة 137 من قانون التجارة إذا لم تحصل مزايدة عند الدائن المزايد بالزيادة الراسي على المزايد، يتعين على الراسي عليه المزاد أن يتسلم المعدات والبضائع الموجودة بالمحل عند حيازته له بالثمن على أساس الخبرة الرضائية أو القضائية بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائعه والراسي عليه المزاد.

[1] المادة 130 من قانون التجاري

وفيما يتعلق بتعويض الإخلاء عند رفض تجديد عقد الإيجار، تنص المادة 187 من نفس القانون[1] لا يجوز إلزام أي مستأجر يمكنه المطالبة بتعويض الإخلاء بمغادرة الأماكن قبل قبض التعويض، وله الحق في البقاء في هذه الأماكن أن يدفع له هذا التعويض طبقا لشروط وبنود عقد الإيجار الذي انقضى أجله، غير أن التعويض الخاص بالشغل يحدد طبقا لأحكام الفصل الخامس مع أخذ العناصر التقديرية بعين الاعتبار، غير أنه وخلافا لأحكام الفقرة السابقة، يلزم المستأجر بمغادرة الأماكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 178 فور سداد التعويض المؤقت الذي يحدده رئيس المحكمة الذي بيت في القضية، وذلك بناء على الخبرة التي يكون سبق أن أمر بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 194.

الحالة الرابعة:

في حالة إثبات النسب تنص المادة 40 من قانون الأسرة على أن النسب يمكن إثباته بواسطة الزواج الصحيح أو بالاعتراف أو بالنيابة أو بنكاح الشبهة، أو بأي طريقة أخرى يراها القاضي مناسبة لإثبات النسب، مما يشمل اللجوء إلى الطرق العلمية.

في سياق مشابه، أصدرت المحكمة في قرارها المُعلن بتاريخ 5 مارس 2006، المُرقم برقم 355180، قرارًا يجيز إثبات النسب وفقًا للمادة 40 من قانون الأسرة، وهذا عبر الاستناد إلى الخبرة الطبية وتحليل الحمض النووي، مع التأكيد على ضرورة عدم الالتباس بين إثبات النسب في الزواج الشرعي، كما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة، وبين إثبات النسب في حالات العلاقات غير الشرعية[2].

يعد هذا القرار خطوة مهمة نحو تطوير الأنظمة القانونية لتلبية احتياجات المجتمع الحديث حيث يُمكن الآن لأفراد العائلة في العلاقات غير الشرعية من الحصول على الحقوق القانونية المناسبة، وتعتبر التقنيات الحديثة في الطب الشرعي، مثل تحليل الحمض النووي، وسيلة موثوقة لتحديد النسب والتأكد من الهوية الجينية للأفراد، من الجدير بالذكر أن هذا القرار يسهم في تعزيز مبدأ العدالة والمساواة في المجتمع، حيث يضمن للأطراف المعنية حقوقهم القانونية

---

[1] [1] المادة 187 من قانون التجاري

[2] : القرار رقم 355180، الصادر بتاريخ 5 مارس 2006 من المحكمة العليا، قسم الأحوال الشخصية، نُشر في المجلة القضائية لسنة 2006، العدد الأول، صفحات من 469 إلى 471.

بشكل عادل وموضوعي، ومن المتوقع أن يؤدي هذا القرار إلى تقليل حالات النزاع وزيادة الثقة في نظام القضاء.

علاوة على ذلك، يساهم هذا القرار في تعزيز الأمان القانوني والاستقرار الاجتماعي، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويسهم في بناء مجتمع أكثر تطورًا وتقدمًا. وبالتالي، يعد هذا القرار خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية لجميع أفراد المجتمع، في حالة دعوى الحجر، يسمح المادتان 101 و102 من قانون الأسرة من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ،يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة..

في هذه الحالة، يعتبر قانون الأحوال الشخصية خطوة حماية للأفراد الذين قد يكونون غير قادرين على اتخاذ القرارات بشكل مستقل نتيجة لحالتهم الصحية، يهدف هذا النوع من القوانين إلى ضمان حقوقهم وسلامتهم الشخصية، وتوفير الرعاية اللازمة لهم.

من الضروري أن يتم اختيار الخبير الطبي بعناية لضمان حصول الشخص المعني بالدعوى على التقييم الصحيح والموضوعي، يجب أن يكون الخبير مختصًا وذو خبرة في تقدير الحالات النفسية والعقلية للأفراد.

يتمثل دور الخبير الطبي في تقديم تقرير موضوعي يشمل تقييمًا دقيقًا لحالة المشترك

في الدعوى وقدرته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل، يعتمد هذا التقرير على الأدلة الطبية والتقنيات الحديثة في مجال الطب النفسي والعقلي.

يتطلب هذا النوع من الإجراءات القانونية توازنًا حساسًا بين حماية الأفراد واحترام حقوقهم الشخصية، وبين ضمان عدم تعرضهم للتمييز أو الظلم، تتطلب هذه الحالات مراعاة خاصة للمصلحة العامة وللرعاية الفعالة للأفراد المعنيين بالدعوى.

الحالة الخامسة:

تتعلق حالة ضمان العيوب الخفية في البيع بما جاء في المادة 379 من القانون المدني[1] يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية

[1] المادة 379 من القانون المدني

المقصودة منه حسبما هو مذكور يعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، الا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه، يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور يعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان

في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، الا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه.

من جانب آخر، تعد مسألة تحديد العيوب الخفية وتقدير الضرر أمرًا مهمًا يتطلب مهارات فنية وخبرة في المجال، ولذا فإن تعيين خبير مختص يعد ضروريًا لتقديم تقرير دقيق وموثوق به يحدد حجم الضرر الناجم عن العيب، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الضمانات يعزز ثقة المشتري في العملية التجارية ويعكس النزاهة والشفافية في التعامل، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الضمان، يحق للمشتري المطالبة بتعويض عادل يعوضه عن الخسائر المالية والمعنوية التي قد تكبدها جراء العيوب الخفية في السلعة المباعة.

تنص المادة 358 في القانون المدني إذا بيع عقار بعين يزيد عن (5/1) الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة (5/4) أخماس ثمن المثل، ويجب لتقدير ما إذا كان العين يزيد عن الخمس (5/1) أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

وفي هذا السياق، يُعتبر الغبن عاملاً حاسمًا في صفقات العقارات، حيث ينبغي تحديد مدى تأثيره على القيمة الحقيقية للعقار، فعلى سبيل المثال: إذا كانت قيمة العقار مبالغًا فيها بسبب الغبن، فإن البائع لديه الحق في استرداد الفارق بين الثمن الذي تم الدفع عليه وقيمة العقار الفعلية، ويعتبر تقدير القاضي للغبن وتحديد تأثيره على القيمة العادلة للعقار أمرًا ضروريًا لضمان عدالة الصفقة وحماية حقوق الأطراف ، لذا يتوجب على القاضي دراسة الظروف المحيطة بالصفقة والأدلة المتاحة لاتخاذ قرار مدروس وعادل، وبما أن قيمة العقار قد تتغير

مع مرور الوقت، يتوجب على القاضي أيضًا أخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد التعويض المناسب، حيث قد يكون من الضروري تقدير القيمة الحالية للعقار بناءً على ظروف السوق والتغيرات الاقتصادية، في النهاية يهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين مصالح البائع والمشتري وضمان تنفيذ العقود بشكل عادل ومتساوٍ لجميع الأطراف المعنية.

في حالة الحقوق أو مطال الارتفاق، تنص المادة 693 من قانون *المدني*[1] يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الاضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك، يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الاضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك.

ثانيا: شروط اختيار الخبراء

أهم الشروط التي يشترطها القانون للحصول على صفة خبير هي:

- يشترط أن تكون جنسيته جزائرية، مع احترام الاتفاقيات الدولية.
- كما يجب أن يمتلك شهادة جامعية أو تأهيل مهني معترف به في المجال المطلوب للتسجيل فيه.
- ألا يكون قد اتهم بالفساد أو تسوية قضائية.
- بموجب إجراءات التأديب بسبب ارتكابه مخالفات قانونية تؤثر على الأخلاق العامة والشرف، يجب ألا يكون ضابط عام أو محاميًا تم إزالته من السجل أو موظفًا تم فصله.
- أن يكون ممنوعًا بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
- يجب أن يكون قد مارس هذه المهنة لمدة لا تقل عن 7 سنوات.
- يجب أن تقرر السلطة الوصية اعتماده على اختصاصه، أو أن يُسجل في القائمة التي تُعدّها هذه السلطة.

يُلاحظ أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا بالجنسية والأخلاق والخبرة، دون تحديد العمر للمتقدمين، على الرغم من أهمية هذا الشرط، حيث يُعتبر الخبير ذو الخبرة الطويلة في السن

[1] المادة 693 من قانون *المدني*

موثوقًا به من قبل الطرفين ومحترمًا في عيون القضاة ومع ذلك، يبدو أن المشرع الجزائري لم يعطِ هذا الأمر الأهمية الكافية، نظرًا لأن الحصول على شهادة في التخصص لا يكون متاحًا إلا بعد بلوغ سن الـ 25، وهو عمر يتطلبه فترة دراسة في مجال مثل الهندسة تستغرق عادةً 9 سنوات، إذا ما أضفنا إلى ذلك 7 سنوات من الخبرة، فإن العمر سيكون قد تجاوز 31 عامًا، مما يجعل هذا الشرط غير ضروري.

الفرع الثالث: كيفية استبدال الخبير القضائي ورده

أولا: استبدال الخبير القضائي

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب استبدال الخبر على سبيل الحصر بل تركها للظروف وملابسات التي تخص كل قضية وتحيط بها، حيث نصت المادة 132 من القانون الإجرأت المدنية والإدارية على ما يلي: "إذا رفض الخبر إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبر المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله"[1]

1. أسباب استبدال الخبير:

طلب استبدال الخبر هو قرار مقرر للخصم الذي يهمه الأمر، وذلك عندما يتوافر أحد الأسباب التالية:

ا. استبدال الخبير بسبب رده:

يمكن أن يتضمن الأمر الصادر برد الخبر في آن واحد تغييره بخبر آخر، ويمكن أن يكون هذا الاستبدال بأمر منفصل لاحق عن الأمر القاضي برده، حيث يكون القاضي المختص بالاستبدال هو نفسه القاضي الذي أمر بالخبرة..

[1] : قانون ،09-08 يتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ب. استبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المكلف بها:

وفقًا للمادة 132/1 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، "رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره وجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه".

ومن الجدير بالذكر أن الخبير غير ملزم بقبول المهمة التي يتم تكليفه بها الخبر في آن واحد تغييره بخبر آخر، ويمكن أن يكون هذا الاستبدال بأمر منفصل لاحق عن الأمر القاضي برده، حيث يكون القاضي المختص بالاستبدال هو نفسه القاضي الذي أمر بالخبرة .

ولكنه ملزم بإبلاغ موقفه إلى القاضي الذي حدده، ليتسنى له استبداله بغيره. كما لا يمكن مسألة أصحاب الخبرة مالم يظهر أنهم قاموا بذلك من أجل إلحاق الضرر بأطراف القضية[1].

ج. استبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة:

وفقًا للمادة 132/1 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يُمكن استبدال الخبير نظرًا لصعوبة تنفيذ المهمة الموجهة إليه، ولكن لم يتم تحديد أسباب العذر بشكل محدد عمومًا، يجب أن تكون أسباب العذر جدية ومشروعة مثل القوة القاهرة أو المرض أو الحجم الزائد للعمل أو بعد المسافة.

د. استبدال الخبير بسبب إخلاله بالتزاماته:

تنص المادة 132 في فقرتها الثانية من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله "[2] أي تسمح بإمكانية استبدال الخبير متى قبل ثم لم يقم بها ولم يسلم تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة. يشمل ا ولم يسلم المأمورية الموكلة إليه اخلال الخبير بالتزامه، بالإضافة إلى اخلال بأي التزام آخر أدبي أو قانوني أو مهني مثل عدم الحضور أمام القاضي رغم استدعائه لإعطاء التوضيحات الضرورية بشأن التقرير الذي أعده.

[1] : احمد فاضل، مرجع سابق، ص178.

[2] : سلام عبد الرحمان، مرجع سابق، ص45-46.

2. إجراءات استبدال الخبير:

عندما تتوفر الشروط المسبقة المذكورة، يكون من المسموح لمن له مصلحة في طلب استبدال الخبير عن طريق عريضة تحتوي على البيانات التالية:

- أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وملخص عن وقائع الدعوى.
- تاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الاستبدال.
- الأسباب التي دفعت لطلب استبدال الخبير بآخر.

تُقدم عريضة استبدال الخبير إلى القاضي الذي عينه، موقعة من الطالب أو محاميه، وبالتالي يصدر القاضي أمرًا على ذلك بناءً على العريضة، بتعيين خبير مكان الخبير المستبدل، ليقوم بنفس المهمة المسندة للخبير الأول. لا يجوز استئناف الأمر على ذلك بعريضة تعيين خبير ثاني، ويجب تبليغ الأطراف بهذا الإجراء.

ثانيا: رد الخبير

يستخدم رد الخبير في القضاء كأداة مشروعة لحل النزاعات، وذلك من خلال استبداله برأي آخر يكون أكثر بعداً عن مصدر الخصومة، وذلك بهدف تجنب تصاعد العداوة والانتقام، وبالتالي يكون دور الخبير في توفير الثقة للخصوم وللمحكمة، ويحق للخصوم المطالبة برد الخبير المعين في حال وجود أسباب مقنعة، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

رد الخبير في القضاء يعتمد على مهاراته وخبرته في المجال المعين، حيث يقوم بتحليل الحالة وتقديم رأيه المتخصص الذي يهدف إلى إيجاد حلول عادلة ومنصفة للجميع، عادةً ما يتم اختيار الخبير بناءً على خبرته المهنية والأكاديمية في الموضوع المطروح للنظر، مما يجعل رأيه مرجعاً مهماً للقضاة في اتخاذ القرارات النهائية، تتضمن عملية رد الخبير العديد من الخطوات، بدءًا من دراسة المعلومات والوثائق ذات الصلة بالنزاع، وانتهاءً بتقديم تقرير مفصل يحتوي على تحليله واستنتاجاته وتوصياته بناءً على الأدلة المتاحة، هذا يساعد على تقديم رؤية شاملة للقضية وتفهمها بشكل أفضل من قبل القضاة والأطراف المعنية.

تعتبر مهنة الخبير في القضاء من المهن ذات الأهمية الكبيرة، حيث يساهم بشكل فعّال في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح ومنصف إضافةً إلى ذلك، فإن دور الخبير يمتد أحيانًا إلى المساهمة في التوعية القانونية وتعزيز ثقافة القانون لدى الجمهور عامةً.

بشكل عام يمكن القول إن رد الخبير في القضاء يسهم في تعزيز مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو عامل أساسي في بناء مجتمع يسود فيه السلم والنظام.

1. اسباب رد الخبير:

النص القانوني الجزائري ينص على استخدام رد الخبير في المادة 133 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث يتم تنظيمه وتفصيله في هذا السياق:

إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن. لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر.

تستنتج من هذا النص أن طلب رد الخبير يتم عبر عريضة عادية تُقدم مباشرة إلى القاضي المختص بالخبرة، وهو أمر يُظهر أيضًا عدم وجود شرط يتعين على الخصم الذي يقدم الطلب تكاليف حضور الخبير أمام القاضي المعين ، بدلاً من ذلك يُسمح للخبير المطلوب لرده وللأطراف الأخرى بالرد والاستجابة للأسباب المذكورة في عريضة الرد[2].

ولكي يكون طلب الرد مقبولا يجب أن يستوفي الشروط التالية:

- يتعين على الخصم أو محاميه تقديم طلب الرد عبر عريضة مباشرة إلى القاضي المعين من قبل المحكمة، محددين اسم الخبير المعين لقطع الطريق أمام أي محاولة لإطالة المدة التي يمكن أن يقدم فيها الخصم طلب الرد.
- يجب أن يكون الطلب مقدماً في الآجال القانونية المحددة لذلك، والتي تبلغ ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغه، وذلك لمنع إمكانية استغلال النزاع لإرهاق الخصم.
- يجب أن يتضمن طلب الرد الأسباب القانونية التي يستند إليها الطالب لطلب الرد، بالإضافة إلى الوثائق والأدلة التي تدعم وجود هذه الأسباب.
- وينبغي على الخبير عدم الشروع في أداء المهمة المسندة إليه قبل تقديم طلب الرد، وإذا كان قد بدأ في أداء المهمة، يتعين عليه التوقف عن تنفيذها حتى يصدر قرار القاضي في الطلب.

---

[1] المادة 133 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] : محمد حزيط، مرجع سابق، ص 99.

و بناءً على النص المذكور في الفقرة الثانية من المادة 133، يظهر أن القانون يضع شروطا صارمة لقبول طلب الرد، حيث يجب أن يكون السبب مباشرًا أو غير مباشرًا ومرتبطًا بالدعوى وبالإضافة إلى ذلك، يمكن قبول طلب الرد في حالة وجود مصلحة شخصية للمتقدم بالطلب، وهو يشير إلى أهمية عدم تحول طلب الرد إلى وسيلة للتسويف أو التأجيل في إجراءات القضية ومن المهم فهم أن السبب الذي يُقدم لطلب الرد يجب أن يكون موجهًا وموجبًا، أي يتمتع بالجدية والقبولية من قبل القاضي ويمكن أن تكون هذه الشروط مصدرًا للحماية من إساءة استخدام طلبات الرد لأغراض غير مشروعة أو لتأجيل إجراءات القضية بدون سبب قانوني مقبول. وبذلك، يكون النص القانوني واضحًا في تحديد شروط وضوابط قبول طلبات الرد، مما يسهم في تحقيق العدالة وتجنب التأخير غير المبرر في إجراءات المحاكمة.

تنطوي أسباب رد الخبير على نفس العوامل التي تؤدي إلى قرارات القضاة، مما يجعلها أكثر قربًا إلى الواقع العملي. يتمثل هذا التقارب في طبيعة وظيفة كل من القاضي والخبير، حيث يسعى كلاهما لتحقيق العدالة، إذ يركز القاضي على النقاط القانونية بينما يُقدم الخبير وجهة نظره في النقاط العملية أو التقنية. وبالنظر إلى مصدر السلطة، يعتبر القاضي مصدر القرار، بينما يُعتبر الخبير الشخص الذي يقوم بتقديم الآراء والتوصيات.

وفقًا للمادة 141 من ق ا م ا، ينص على أنه: " إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والعلومات الضرورية."[1].

الأسباب التي يتم الرد عليها في تقرير الخبير تعكس بشكل كبير أسباب الرد التي يعتمدها القضاة في قراراتهم، وهذا يظهر قرب وظيفة كل من القاضي والخبير من الواقع العملي. يُعتبر كل من القاضي والخبير مشاركًا في تحقيق العدالة، حيث يقوم القاضي بفصل القضايا القانونية بينما يقدم الخبير توجيهاته في الجوانب التقنية أو الفنية، وبما أن القاضي يعتمد على أساس قانوني في اتخاذ قراره، فإن التقرير الخبيري يعتبر مصدر القاعدة التي يستند إليها الخبير في تقديمه.

[1] : نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 116.

2. إجراءات طلب رد الخبير:

إذا كانت تحديدات القاضي مؤسسة ومبررة وتندرج ضمن صلاحياته القضائية، يمكنه أن يرفض طلب الرد، سواء كان القاضي الذي عين للتحقيق في القضية أو قاضي الأمور المستعجلة الذي تم تعيينه بأمر استعجالي. ومن الضروري أن يكون هناك سبب مبرر وجيه للرفض، وإذا لم يكن هناك سبب مقنع أو كان الطلب غير مبرر، فإن القاضي مخول برفض طلب الرد.

يجب أن يكون طالب الرد طرفًا في النزاع المعروض أمام المحكمة التي قامت بندب الخبير، حيث لا يجوز لغير الخصوم طلب رد الخبير. يقدم الخصم الراغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويتم التوقيع على الطلب الرد من الخصم أو وكيله القانوني أو محاميه، مع تضمين طلب الرد الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير مع ضرورة تسبيب وتبرير الدافع من خلال إرفاقه بالأدلة والوثائق التي تؤيد

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة والرقابة عليها

تشكل سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة والرقابة عليها جزءًا أساسيًا من دوره القضائي، حيث تضمن هذه السلطة تحقيق التوازن بين الاعتماد على المعرفة الفنية المتخصصة والحفاظ على مبادئ العدالة والإنصاف. بفضل هذه السلطة، يمكن للقاضي أن يتخذ قرارات مستنيرة ومبنية على تقييم شامل لجميع الأدلة المتاحة، مما يسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي. إن دور القاضي لا يقتصر على قبول تقرير الخبرة كما هو، بل يتعداه إلى التمحيص والتحقق من صحة وموضوعية المعلومات الواردة فيه، وقد يتطلب ذلك في بعض الحالات استدعاء الخبير لمناقشة تقريره أو حتى تكليف خبراء آخرين إذا استدعت الحاجة. وبذلك، تعكس سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة والرقابة عليها جانبًا مهمًا من استقلالية القضاء، حيث يتمتع القاضي بحرية التقدير واتخاذ القرار الذي يراه مناسبًا لتحقيق العدالة، مع الالتزام بالمعايير القانونية والإجرائية التي تضمن نزاهة العملية القضائية وحياديتها. ومع ذلك تبرز هنا سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة والرقابة عليها، وهي سلطة تتسم بالمرونة والمسؤولية، حيث يتعين على القاضي أن يوازن بين الاعتماد على خبرة المتخصصين وبين ممارسة دوره الرقابي لضمان العدالة. تشمل هذه السلطة جوانب متعددة، منها تقييم مدى أهلية الخبير ونزاهته، وكذلك تحليل محتوى تقرير الخبرة ومدى اتساقه مع الحقائق والقوانين. إن هذه السلطة تبرز دور القاضي ليس فقط كمتلقٍ للمعلومات ولكن كفاعل أساسي في تحقيق التوازن بين المعرفة الفنية والتطبيق العادل للقانون.

لمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : سلطة القاضي الجزائي في الإستعانة بأهل الخبرة

المبحث الثاني : رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

المبحث الأول : سلطة القاضي في الإستعانة بأهل الخبرة

تراعي معظم التشريعات الدولية مبدأ سلطة القاضي الجنائي في حرية الإثبات، خاصة فيما يتعلق بالخبرة، وإذا كان للقاضي حرية تقييم الأدلة مع مراعاة السلطة الممنوحة له في هذا المجال، فإن هذه السلطة لا تمارس إلا في حدود حدودها القانونية، وتشكل هذه الحدود دائرة النشاط العقلي الذي يقوم به القاضي عندما يقيم الأدلة، ويعتمد القاضي في نشاطه العقلي على وسائل وأدوات أصبح يطلق عليها التقنية أدوات الصياغ الفنية.

المطلب الأول : نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث المحل

إن البحث في نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة، يقتضي منا تحديد الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير في الفرع الأول، ثم الحالات التي لا يجب الإستعانة فيها بخبيرفي الفرع الثاني.

الفرع الأول : الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير :

إذا كانت مسألة اللجوء إلى الخبرة في مجال المسائل المدنية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية والجوازية القاضي الموضوع الذي يستطيع رفض طلب الخصوم المقدم إليه بإجرائها، إلا أن هناك حالات معينة افترض فيها المشرع أن الخبرة هي الوسيلة المجدية للفصل في النزاع ولذلك نص في بعض الحالات على النجاء القاضي للخيرة دون استعمال سلطته في تقدير الحاجة أو عدم الحاجة إليها.

1 – المسائل الفنية البحتة:

إن القانون لا يعين القاضي الجزائي طرفاً معيناً بالتعليل اللازم، فلا يحتاج إلى تعيين خبير لكشف الأمور التي يعرفها القاضي وغير القاضي، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية[1] .

إلا أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة، ولا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة، فإن استعانة القاضي بخبير تكون واجبة، وليس للقاضي الحق

في الفهم الكامل لجميع الأمور، على الرغم من حصوله على ثقافة واسعة ومعرفة بجميع الأمور، لذلك يجب أن يتم ذلك على يد متخصص لديه المعرفة الكافية بجميع النتائج[2] التي توصل إليها العلم الحديث.من هنا، يكون التعاون بين القاضي والخبير أمراً ضرورياً وهاماً، بل

[1] الفكهاني حسن، حسني عبد المنعم، الموسوعة الذهبية، ج1، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 1981، ص.191

[2] السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، السعودية، جامعة الملك سعود، 2007، ص135،

ولا غنى عنه في الدعوى الجنائية. وفي ذلك يقول المستشار الفرنسي الكبير "غوروف": لقد أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين، تعطي فكرة غامضة ومبهمة ويجب أن تستبدل، وتحل محلها المرآة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد، والميزان في اليد الأخر.

ولا شك أن العدالة يجب أن تكون معصوبة العينين عن ذوي السلطة والجاه، ومغلقة الأذنين عن كل إغراء أو تحريض، ولكنها مع ذلك يجب أن تكون واضحة و متلائمة بنور العلم حتى تتمكن من اكتشاف الحقيقة.

ونظرا لأهمية الخبرة أخذت بها جميع التشريعات الجزائري الذي أكد على أهميتها في تحقيق العدالة شريطة أن تكون في المسائل الفنية حسب المادة 143 ق ا ج، واستقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسناده للخبراء، وسايره القضاء كذلك حيث جاء في نص للمحكمة العليا " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا".[1]

وقد حرصت بعض الأنظمة الإجرائية على ذكر بعض المسائل التي قد تخضع للخبرة

في المجال الجنائي، إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسائل، كما لا يوجد نص صريح يحدد حالات الاستعانة بالخبراء وحدهم، واستنتجها من النصوص المتعلقة بالخبرة.

مثل المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، أن جهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب . تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة .

[1] قرار صادر المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القضية رقم 97774، بتاريخ 07 /1993/07، المجلة القضائية، العدد الثاني ،1994 ص 108

وتشير المادة 49 من نفس القانون إلى الاستعانة بالخبراء إذا لزم الأمر لإجراء عمليات التفتيش التي لا يمكن تأخيرها. ولضابط الشرطة الاستعانة بمن هو مؤهل لهذا الغرض.

وفي السياق نفسه تقول «الرياق». المادة 62 في الفقرة الثانية من نفس القانون "ينتقل النائب العام أيضاً إلى المكان إذا رأى ضرورة لذلك ويحضر معه الأشخاص القادرين على تقدير ظروف الوفاة، وله أيضاً أن يندبه". ويمكن أن يقوم بذلك أي ضابط في الشرطة القضائية يراه مناسبا.

يمكن أن يقال عن التشريع الجنائي الذي لم يحدد الحالات التي يمكن فيها الاستعانة بالخبراء؟ وكان التشريع المدني أفضل حالا من التشريع الجنائي، حيث تناول مجموعة من القضايا المتعلقة به وفي هذا الموضوع من خلال المواد 358 و724 و732 من القانون المدني والمادتين 183 و194. 195 من قانون التجاري. وللمحكمة الحق في الرد على طلب تعيين خبير، سواء بناءً على طلب المعارضين أو من تلقاء أنفسهم.

واتسمت بعض قرارات المحكمة العليا بالغموض، حيث نصت على وجوب إثبات جنحة القيادة تحت تأثير الكحول، حتى لو اعترف مرتكبها[1]. وفي قراراتها الخبرة كما جاء في قرار آخر. ومن المقرر قانوناً وقضائياً أن يأمر القاضي بتصرفات الخبير ويعين الخبير موضحاً مهمته والتي لها طابع فني بحت. رغم ندرة الاجتهادات والنصوص الفقهية التي تقتضي الاستعانة بالقاضي خبراء في الأمور الفنية، إلا أنه يجب على القاضي أن يلجأ إلى الخبرة متى ظهر أنه يستطيع الوصول من خلالها إلى الحقيقة[2] أنه بما أن القاضي لا يستطيع أن يستخدم معلوماته وقدراته العلمية في الأمور الفنية، فيجب عليه الاستعانة بخبير، وعدم جواز الحكم بناء على المعرفة الشخصية للقاضي لا يمنع من ذلك. ويحرم على القاضي أن يعتمد على ما هو معروف بين الناس، كالمعلومات الثابتة المستمدة من الخبرة في الشأن العام. فإذا اعتمد القاضي على هذه المعلومات، فلن يحكم بناء على معرفته الشخصية، لأن كل إنسان متعلم يعيشفي المجتمع المعرفة مفترضة.

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ، قضية رقم 19713 ، بتاريخ 1981/02/19 ، نشرة القضاة ، العدد 44 ، 1989 ص91

[2] عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء الثرات العربي ، لبنان ، ص222

ونتيجة لما سبق، تجب الاستعانة بخبير في المسائل التي لا يمكن للقاضي أن يحقق فيها بنفسه، ولا بد من الفصل في الدعوى.

2 – الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع

ورغم أن السمة الغالبة في طلب الخبرة هي أن يبادر قاضي التحقيق [1]، فإن قانون الإجراءات الجزائية يمنح كلاً من المتهم وباقي الخصوم الحق في طلب إجراء خبير معين في موضوع الدعوى بموجبها. التحقيق وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية. وهذا الإذن من المشرع بطلب إجراء التجربة هو ضمانة أساسية للمتهم، إذ يستطيع من خلال التجربة إثبات دفاعه وتبرئة اسمه من الجريمة أصلا، وهذا هو الحال بالنسبة لإثبات عدم وجود الوسيلة التي اتهم بها يتم استخدامه في الجريمة ونحو ذلك، إذا كان طلب المتهم ندب خبير يحقق دفاعاً جوهرياً لبيان أساس الرأي في الدعوى، فلا يحق للقاضي رفض هذا الطلب. وإذا فعل ذلك فسيعتبر ذلك انتهاكاً خطيراً لحق الدفاع. كما أنه إذا لم يكن هناك أساس في أوراق القضية وظروفها وأركانها تمكن القاضي من تكوين إدانته، وطلب الخصم الاستعانة بخبير وبنى دفاعه على هذا الطلب، فالقاضي في هذه الدعوى يجب عليه إحالة الأمر إلى الخبير لأن الطلب هنا يتعلق بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعتبر من الحقوق الأساسية.

إلى المعارضين وفي هذا الصدد يقول أحد شراح القانون أن محكمة الجنايات ملزمة بعدم المساس بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى، وقد أعطى القانون للخصم الحق

في الاستعانة بذوي الخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى. وفي هذا الصدد ألزم المشرع القاضي في حالة الرفض أن يطلب المتهم الراغب

في إجراء التجربة تبرير قراره بالرفض [2] حتى لا تحدث مخالفة حقوق الدفاع

---

[1] LEVASSEUR (G), CHAVANNE (A), MONTREUIL (J), Droit pénale et procédure pénale, 7 éme éd, Paris, Cujas, 1983, p392.

[2] نص الفقرة 2 من المادة 143 من القانون رقم 06– 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد :84.

ومع ذلك، إذا كان القاضي قادراً على معرفة الحقيقة دون الاعتماد على آراء الخبراء، أو إذا كانت هناك طرق بديلة للوصول إلى الحقيقة لا تحتاج إلى خبرة شخصية، أو إذا كانت أقوال أو مستندات الخصوم توفر أدلة كافية، فإنه يجوز للقاضي أن يتوصل إلى الحقيقة دون الاعتماد على آراء الخبراء يحق للقاضي رفض إجراء التجربة، في مثل هذه الحالات، ووفقاً لحكم محكمة النقض في مصر، إذا كان رفض تعيين خبير في قضية ما من شأنه المساس بالحق في الدفاع، وجب على القاضي تقديم مبرر لهذا الرفض، وشددت المحكمة على أنه إذا كانت الإدانة مبنية على عوامل معينة، مثل قدرة الضحية على التعرف على الجناة ومصداقية شهادات الشهود، فمن الضروري التحقق من هذه الجوانب من خلال الطبيب الشرعي، في هذه القضية بالذات، طعن الدفاع في صحة روايات الشهود وشكك في قدرة الضحية على إدراك وتذكر التفاصيل بعد الإصابة، إلا أن المحكمة فشلت في الوفاء بالتزامها بتقييم هذا الدفاع الأساسي من خلال استشارة أخصائي تقني، وبالتالي انتهاك الحق في الدفاع، ونتيجة لذلك فإن حكم المحكمة معيب ويجب نقضه[1].

وتكمن أهمية هذا الحكم في اختصاص المحكمة بندب خبير إذا اعتبر الطلب حاسما للدفاع حيث أن عدم القيام بذلك من شأنه المساس بحق الدفاع وإفساد الحكم ما لم تنظر المحكمة

في الطلب بناء على ذلك. لماذا يرفض؟ من المهم ملاحظة أن هناك حالات تكون فيها الخبرة حساسة للوقت ولا يمكن تأخيرها، كما هو الحال عندما يطلب المدعى عليه تحديد مستوى المخدرات أو الكحول في مجرى الدم قبل أن يتبدد. لا يمكن إنكار أهمية البحث الفوري عن الخبرة الفنية لمعالجة مختلف المسائل التي لا يمكن تطبيق الخبرة فيها بطريقة أخرى.

ومع ذلك، لم يتم اتباع مسار العمل هذا بعد. لقد ولت الفرصة، ولا مجال للرجوع إلى الوراء.

[1] ولنا تفصيل ذلك عند التطرق لنطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى الجنائية، وبالضبط في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفرع الثاني : الحالات التي لا يجب الإستعانة فيها بخبير

إذا كان هناك حالات يجب الاستعانة بالخبراء وهي حالات ملزمة لإجراء الخبرة فانه هناك حالات أولها حالات تقتضيها القواعد أخرى لا يجوز الاستعانة فيها بالخبراء وهي متمثلة

في حالتين العامة وثانيها لا تجدي فيه الخبرة نفعا .

1- حالات تقتضي القواعد العامة

من المعروف أن الخبرة تكون في المسائل الفنية لا المسائل القانونية ، فخبرته تكمن في مجال القانون. ليس من المناسب لأي شخص آخر تقديم إجابات أو آراء حول المسائل القانونية.

في بعض الأحيان يمكن أن يكون هناك خلط بين المسائل الفنية والقانونية، ولكن من مسؤولية القاضي أن يفرق بين الاثنين. ويمكن إحالة المسائل الفنية إلى الخبراء، في حين أن المسائل القانونية يجب أن يبت فيها القاضي نفسه، دون تفويضها للآخرين. ولا يجوز ندب خبير لوزن الآراء القانونية المختلفة أو تفسير القانون. وحتى لو رأى البعض أن الاستعانة بخبير

في تطبيق القانون أي عذر كان.

فإنه لا يجوز، كما لا يجوز ندب خبير لتحديد الوقائع أو سماع أقوال الشهود التي لها أهمية في القضية. كما أن الاستعانة بالخبير[1] لا يجوز إذا كان الأمر يتعلق بالحقائق الثابتة التي لا خلاف فيها ولها طبيعة عامة.

وكذلك لا يجوز للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في الشأن العام الذين يمكنهم أن يتحققوا بنفسه من القواعد العامة للمجتمع ما دامت هذه القاعدة ذات طابع عام، أي تدخل في حدود المعرفة العامة الممكنة. لأي شخص عادي متوسط الذكاء، إلى مجتمع معين دون ثقافة

[1] عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 ، سنة 1964 ص 146-147

معينة[1] تتطلب منه ذلك. كما لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الأساليب العلمية الحديثة في تعاطي المخدرات كعقاقير المخدرة مثل المخدرات وجهاز كشف الكذب (البوليغراف)[2]، وعليه لا يجوز الاستعانة بالخبراء من أجل تطبق هذه الوسائل لأنها تتعارض مع مبادئ العدالة الجنائية، لأن القانون كفل للمتهم القدرة على قول ما يريد قوله أو الصمت.

غير أنه هناك مشكلة في استخدام هذا الجهاز، حيث يصعب التمييز بين الانفعالات الحقيقية والانفعالات الناجمة عن استخدامه، فقد لا يخاف المتهم بسبب ارتباطه بالجريمة

ولكنه قد يخاف من الموقف نفسه ومن عملية القياس ومن الأسئلة، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث أخطاء قانونية كثيرة وإدانة أناس أبرياء، أو تبرئة أناس مجرمين، فهل هناك علامات وجدانية أو الفعالية للجريمة؟

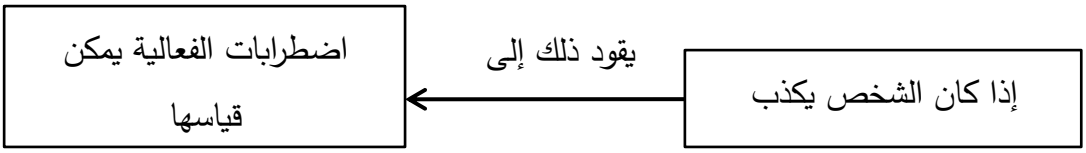

ولكن هذه الاضطرابات قد تحدث من أي انفعال آخر كالحيرة.

---

[1] عثمان أمال عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص .149-148

[2] البوليغراف POLYGRAPHE كلمة تتألف من شقين POLY معناه الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشذوذ GRAPHE معناه الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس، ومنه فان كلمة POLYGRAPHER تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الكذب أو الخطأ أو الغش أو الشذوذ و تعني في الاصطلاح ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الإنسان وتسجيل الدبدبات المتباينة

في أعصابه و حواسه و تحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله، أنظر الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، حسنين المحمدي بوادي، كلية الشرطة الإسكندرية، منشأة المعارف جلال حزي و شركاؤه، 2005، ص 162

ويقول النقاد في شكل سخرية من الجهاز – أن كشاف الكذب يكذب، فضلا عن أن من حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى في ذلك دفاعا، فإخراجه عن الصمت نتيجة استعمال الجهاز إخلالا بحقه في الدفاع [1].

وخلاصة ما سبق أن الراجح المجمع عليه هو عدم جواز الاستعانة بالخبراء من أجل تطبيق تلك الوسائل والأساليب الحديثة في البحث الجنائي لتعارض ذلك مع مبادئ العدالة الجنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القانون قد ضمن حرية المتهم في أن يقول ما يريد ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة.

2- الحالات التي لا تجدي فيها الخبرة نفعا

ومن ينظر إلى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد منح القاضي سلطة تقديرية باعتباره سيدا ويعتمد الموقف على ما يراه ضرورة الخبرة أو عدمها، فإذا رأى أن الخبرة ليست مفيدة

أو منتجة في الدعوى الجزائية أو أنها لن تضيف جديداً إلى ما توصل إليه، فمن حقه أن يرفض إجراء الخبرة. بناء على تقديره في هذا المجال، فإذا وجد القاضي في الدعوى مستندات كافية لتكوين اعتقاده وقناعته، حكم في الأمر النزاع فلا حاجة له إلى الاستعانة بخبير، إذ لا يلزمه الرد على تعيين خبير متى وجد ذلك والأوراق وغيرها من عناصر القضية كافية لتكوين اعتقاده، فالخبرة وسيلة اختيارية، كما هو الحال، وسائل الإثبات الأخرى: يمكن للقضاة أن يبنوا إدانتهم على أي حجة تمت مناقشتها كونوا حاضرين أمامهم، وكل ما هو مطلوب منهم

هو إبراز كيفية وصولهم إلى قناعتهم، ويجوز للقاضي رفض طلب الخبير إذا كان طالب الخبرة لا يهدف إلا إلى إطالة أمد الخصومة وكسب الوقت والمماطلة، أي إذا تبين أنه يسيء إلى حقه في طلبها، وفي هذا يقول بعض شراح القانون : فالخصوم قد يهدفوا من وراء طلب الخبرة كسب الوقت ....." [2]

وإذا كانت المسألة لا تحتاج إلى خبرة فنية لكشفها أو تقديرها، فمن المعروف أن الخبرة تتركز فقط في المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي أو المحقق فهمها، كما ذكرنا أعلاه، ومن باب

---

[1] مصطفى محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية، ج1، ط1، دون مكان دون دار نش 1977 ص 91

[2] مصطفى محمود محمود ، الإثبات في المواد الجنائية ، ج1 ،ط1 ،سنة 1977 ص91

أولى أنه لا يجوز الاستعانة بخبير إذا كانت المسألة التي يطلب فيها الخبير من المسائل الواضحة للقاضي، والتي يمكن فهمها دون حاجة إلى الاستعانة بخبير، في هذه الحالة، قد يكون فيما يتعلق بمسألة فنية، ولكن من السهل على القاضي أو المحقق فهمها وبالتالي فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب تعيين خبراء في القضية ما دامت الواقعة قد اتضحت لها كما لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت تتعلق بأمور لا تتعلق بموضوع الدعوى.

أو أن موضوعه غير منتج للإثبات. وكذلك لا يجوز إجراء التجربة على شيء اختفت آثاره تماماً. تم إلغاء إرسال رسالة بواسطة ومن أجل ما سبق، لا يجوز اللجوء إلى الخبرة في حال عدم جدوى الحقائق المطلوب إثباتها، وعدم وجود... وقد ترجع فائدة الوقائع المطلوب إثباتها إلى أن التجربة تتعلق بأشياء لا تتعلق بموضوع الدعوى، أو أن موضوعها لا يتعلق بجوهر الدعوى، أو أن طبيعة الدعوى الحالة في حد ذاتها لا تتطلب استخدامها، أو أن يكون الدليل فيها قد تم من غير حاجة إليه، أو إذا كان القصد من طلب إجرائه المماطلة، أو أن وترتبط الخبرة بالأدلة التي لا تضيف جديدا أو التي تعتمد عليها المحكمة في الإدانة.

المطلب الثاني : تقدير الخبرة الجزائية من حيث مراحل الدعوى

حول القانون مهمة البحث والكشف عن الحقيقة لجهات معينة، لكل واحدة في نطاق الاختصاصات الموكلة لها بمقتضى النصوص أن نلتجئ إلى الخبرة في كل مرة تعترضها مسألة فنية تستدعي تدخل أهل الاختصاص فيها.

من هنا تبرز أهمية الأمر بإجراء الخبرة كوسيلة لتبصير تلك الجهات، وكشف خبايا وملابسات الأحداث بصورة دقيقة ومنطقية، ومن ثمة تمكينها من تحديد مجرى الدعوى المعروضة عليها للوصول إلى أحكام صائبة.

ومما لا بد من الإشارة إليه هنا أن الخبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه، لأن ذلك يبقى تقريره عديم المفعول أمام غياب صدور قرار الجهة المختصة ، إذ لا بد من لديه من قبل سلطة قضائية تمتلك صلاحية ذلك، فمن هي هذه السلطة ومتى تمتلك هذا الحق؟

من أجل إماطة اللثام عن الجهات التي لها الحق في الاستعانة بالخبير، سنتطرق في مرحلة أولى المسألة ندب الخبير في مرحلة المتابعة (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية تعرض المسألة إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي الفرع الثاني)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الجهات التي لها الحق في ندب الخبراء في مراحل الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: تقدير الخبرة في مرحلة ما قبل المحاكمة .

باستقراء نص المادة 143/1 قانون إجراءات جنائية نجدها قد أشارت للسلطات التي لها الحق في ندب الخيراء بنصها على ما يلي: « لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .....»

المتأمل في هذه الفقرة يسكشف أن سلطة ندب الخبراء مخولة لكل من جهتي التحقيق والحكم دون المتابعة التي من صلاحياتها تقديم طلبات لتلك الجهات، هل هذا يعنى أن هذه الجهة لا تملك سلطة ندب الخبراء؟ هذا ما ستحاول تبيانه من خلال التطرق لسلطات الضبطية القضائية في انتداب الخبراء ، و ترادفه بالحديث عن سلطات النيابة العامة.

1- سلطة الضبطية القضائية في الأمر في الخبرة

الإستدلالات كمفهوم قانوني هي عملية جمع المعلومات والأدلة بطرق قانونية لتحديد مرتكبي الجرائم ، الهدف من هذه الإجراءات هو إعداد القضية للتحقيق والمحاكمة ، يمكن إجراء الإستدلالات دون الحاجة إلى تحقيق رسمي ، وهي ضرورية لبناء الدعوى القانونية[1].فالإستدلال يعتبر جزءا من عملية التحضير ومن هنا فلا يعطي دليلا قانونيا بحد ذاته ، ذلك الدليل القانوني يجب أن يستمد من التحقيق ويشترط لصحته أن يكون مبنيا على إستدلالات سابقة وأن يتوافق مع الإجراءات القانونية المعتمدة ، سلطة الضبط القضائي لا تتقيد بالإستدلالات في تنفيد أعمالها ، ومن هنا يمكن القول أنه ليس من صلاحيات رجال الضبط القضائي القيام بأي عمل يغير من الصيغة القانونية للأدلة.

---

[1] خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة ، شهادة مجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتروري قسنطينة . سنة 2008، ص 17

على الرغم أن القاعدة العامة تقضي بأن ندب الخبراء يعد إجراء تحقيقيا يتم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، إلا أن العديد من التشريعات قد سمحت بإستعانة اخبراء في مرحلة التحقيق الأولى أو في مرحلة الإستدلال ،حيث يباشر إجراء التحقيق رجال الضبيطية القضائية نظرا لقدرتهم على الكشف عن الجرائم بمجرد وقوعها في وقت لا تزال أثاره وأدلتها حذيثة المعالم بعيدة عن التلف والعبث نتيجة الظروف الطبيعية وغيرها ، وحيث تلعب سرعة الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة والإستعانة بالخبراء وتديد الأذلة والأثار المادية وكذا حفظها وتحريرها دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة في التحقيق .

فعلى عكس ما ساري في بعض النظم الإجرائية التي تجيز رجال الضبطية القضائية الإستعانة بالخبراء في هذه المرحلة مثل ماهو موجود في مصر، فإن المشرع الجزائري جاء بإتجاه مغاير في هذا الشأن ، إذ لا يجوز الإستعانة بهم في مثل هذه المرحلة وهذا بصريح نص المادة 143 ق.إ.ج.

إذا كانت مهام الضبطية القضائية لا تسمح بندب الخبراء في الحالات العادية فهل هذال الحظر ينطبق حتى في الحالات غير العادية ؟ والمتمثلة في تلبس والإنابة القضائية؟

ا- حالة التلبس :

إذا ما قامت حالة التلبس بإحدى صورها التي تضمنتها المادة 41 قانون إجراءات جنائية وتوافرت لها شروطها القانونية بما تعنيه من ضبط وتحديد لها، فإن الآثار التي تترتب عليها يمكن أن نجملها في تحويل ضباط الشرطة القضائية في القيام بإجراءات ما كان يجوز لهم القيام بها في غير حالة التليس، وهي بالقطع إجراءات استثنائية[1] تبررها حالنا الاستعجال والضرورة اللتين تتطلبان سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة قبل أن تضيع أو أن تنال منها يد العبث والتضليل من جهة، ولضعف احتمال الخطأ في الاتهام أو التسرع فيه من جهة أخرى . فكلما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، كان الضباط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 قانون إجراءات جنائية حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين. لكن التساؤل الذي يثار هذا هو ما هي القيمة القانونية للأعمال التي يتم إجراؤها في هذه المرحلة هل تعد خبرة

[1] هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص.186.

بالمعنى الإجرائي للخبرة القضائية أم أن قيمتها لا تتعدى كونها جزء من محاضر الاستدلال؟ هناك من يرى[1] أن تلك الأعمال بعد خبرات كون عملية التسخير لهؤلاء الأشخاص تكون

في حالة الضرورة الملحة التي يخشى فيها من ضياع الأدلة أو قوات الفرصة بوفاة المتهم أو طمس المعالم.... وأن هؤلاء الأشخاص يؤدون اليمين كتابة قبل البدء في مهامهم بالإضافة إلى أنهم مؤهلين لما استدعوا إليه، وإن كنا لا تؤيد ما ذهبوا إليه، بدليل أن الشروط المتطلبة قانونا سواء في الخبراء المسخرين أو في الشكليات التي وجب توافرها في الخبرة غير متوفرة، ولا يتم مراعاتها في هذه المرحلة ضف إلى ذلك فلو كان الأمر يقضي بخلاف ذلك لما اقتصر النص في المادة 143/1 على الإشارة بالسلطات التحقيقية منها والتي تجلس للحكم، ومن ثمة لا يمكن اعتبار أن هؤلاء الأشخاص خبراء وكنتيجة لذلك فما ينجزونه من أعمال لا ترقى إلى الخبرة وإنما وجب إيفاؤها في نطاق الاستدلال.

ب – حالة الإنابة القضائية :

قد لا يتسع وقت المحقق المباشرة جميع إجراءات التحقيق في الدعوى، كما أن مقتضيات السرعة قد تتطلب أن يلجأ إلى الاستعانة بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذ ما يبغيه، فلهذا وذاك أجاز المشرع للمحقق ندب ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق المادة 68/6 قانون إجراءات جنائية في هذا الإطار فهل له حق ندب الخبراء؟

سمحت المادة 138/1 قانون إجراءات جنائية جوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما، لقاضي التحقيق بأن يحول ضباط الشرطة القضائية إتيان أي إجراء من إجراءات التحقيق ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه، كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق، وذلك ضمن حدود الإنابة[2]، ومنها الضباط الشرطة القضائية إتيان إجراء الخبرة،

---

[1] محدة محمد، ضمانات المشتبه،... ص،199. 200.

[2] : نص الفقرة 1 من المادة 139 من القانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 7، الصادر بتاريخ: 16 فيفري 1982.

مع تقيدهم بالقواعد الشكلية التي تنقيد بها سلطة التحقيق، باعتبار أن المادة 139/2 قانون إجراءات جنائية أخرجتها من دائرة الاستثناءات التي لا يحق لضباط الشرطة القضائية القيام بها في مثل هذا الفرض.

.إذا كان لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على نحو ما سبق بيانه على سبيل الاستثناء، فما هو نطاق لجونهم إلى الأشخاص المؤهلين؟

يمكن الضباط الشرطة القضائية الالتجاء إلى أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال فنية بالخصوص عند ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول

.فمن المقرر أن هذه الجريمة لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الألف[1]

فمتى تسبب سائق مركبة في وقوع أي حادث مرور جسماني، فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يجرون على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور الناتج عنه ضرر جسماني، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق تقنية زفر الهواء.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكوتاست أو مقياس الإيتيل[2] الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج. عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي، أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يقومون بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات الدليل القاطع الذي على أساسه يمكن متابعة المتهم جدانيا وإدانته فيما بعد. يتم إجراء تلك التحاليل المتطلبة بمقتضى المادة 19 من قانون المرور سالف الذكر لإثبات الجنحة المنصوص عليها بمقتضى

---

[1] حيث استبدل المشرع المادة 25 من قانون المرور القديم رقم 09-87 بالمواد 66-67- 68. واستبدل كذلك نسبة تواجد الكحول بالدم من 0,80غ قديما إلى نسبة تعادل أو تزيد 0,10غ في الألف وأضاف إلى السائق المدرب في حالة تعليم السياقة بقانون المرور 01-14.

[2] بخصوص الجهاز المستخدم وكيفية استخدامه في البحث عن نسبة الكحول في الدم حيث نتيجة للتطور استبدل جهاز الكوتاست وهو جهاز يدوي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول بجهاز الإيتيل وهو جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل

المادة 65 من نفس القانون في المصحة العمومية، ما يجعلنا نعتقد أن ما تنجزه المصحات العمومية هي أعمال خبرة ومن ثمة فهي تتصف بصفة الخبراء وعليه الضباط الشرطة القضائية وأعوانهم سلطة تدب الخبراء لأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر.

1- سلطة النيابة العامة بالأمر بالخبرة

تتولى النيابة العامة مسؤولية تحريك الدعوى العمومية بصفتها الجهاز الرئيسي المكلف بذلك. تعتبر النيابة العامة بمثابة الحامي للمصلحة العامة، وهي تمنح لرجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوى العمومية كلما تبين لهم أن هذا الإجراء ضروري لتحقيق حماية المجتمع[1] وضمان تطبيق القانون. رغم الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها النيابة العامة في إطار الدعوى الجنائية، حيث تُعتبر طرفًا أصليًا وخصمًا شريفًا، إلا أن هذه الصلاحيات لا تشمل سلطة الأمر بالخبرة. فبينما يمكنها توجيه التحقيقات والإشراف عليها، إلا أنها لا تملك الحق في إصدار أوامر بإجراء الخبرة الفنية أو العلمية مباشرة. في هذا السياق، تُماثل صلاحيات النيابة العامة تلك الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، مثل اصطحاب الخبراء كالأطباء الشرعيين في حال العثور على جثة، وخاصة إذا كان سبب الوفاة غير معروف. يتعاون ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة بشكل وثيق مع الخبراء لتقديم التقارير اللازمة التي تساعد في استجلاء الحقائق، لكنهم لا يملكون إصدار الأوامر بالخبرة بشكل مستقل. تنص المادة 143 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، على تحديد الأشخاص المخولين بإصدار أوامر الخبرة، ولا تدرج النيابة العامة ضمن هؤلاء الأشخاص. هذا التحديد القانوني يعني أن النيابة العامة، رغم دورها الحيوي في التحقيقات والدعاوى، تعتمد على السلطات القضائية الأخرى لإصدار الأوامر المتعلقة بالخبرة. هذا النظام يهدف إلى الحفاظ على نزاهة التحقيقات وضمان أن الأوامر المتعلقة بالخبرة تصدر عن جهة قضائية مستقلة، مما يعزز من موضوعية وحيادية العملية

[1] جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل علمي ، الجزائر ، دون دار النشر 2000 ، ص 20-19

القانونية. ويساعد هذا التوزيع في توازن السلطات وضمان عدم التداخل بين الأدوار المختلفة للأجهزة القضائية والنيابة العامة، مما يعزز من حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة

في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني : الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي

1- الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يتمثل التحقيق القضائي في تلك العمليات التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة. وبالنظر إلى الجهات القضائية التي تقوم به يقسم التحقيق القضائي إلى قسمين قسم يتضمن العمليات التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الاتهام ويسمى نتيجة لذلك بالتحقيق القضائي الابتدائي.[1]

لو تأملنا النظام الإجرائي الجزائري لوجدنا أن المشرع قد توسع في أحكام الخبرة في التحقيق الابتدائي، إذ نظم في المواد من 143 إلى 156 قانون إجراءات جنائية سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء إذا ثارت مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغه غرضه وغايته في التنقيب عن أدلة الجريمة.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق، باعتباره بحثا وتمحيصا عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية[2] ومراعاة لذلك أو كنت القاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مادة الجنايات.

أولا: على مستوى قاضي التحقيق

ان ندب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق متروك لتقدير[3]، فإذا رأى أن الأمر يستحق الاستعانة بخبير فله ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ويقول الفقيه الفرنسي

---

[1] راجع :نص الفقرة 1 من المادة 62 قانون إجراءات جزائية

[2] محمد (فاضل زيدان)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، 2006، ص.157.

[3] عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1964

جين كلود سير في هذا الصدد أن بعض المعاينات المادية لا يمكن إجراؤها أو الاستفادة منها إلا بمعرفة المتخصصين الذين لهم دراية وهم الخبراء ، ولما كان الأصل أن ندب الخبراء عمل من أعمال التحقيق يملك اتخاذه كل من كانت له هذه الصفة في الحالات العادية والمتلبس بها فهل للقاضي نفس الصلاحيات في كلتا الحالتين أم أن الأمر يختلف ؟

يستعين قاضي التحقيق بالخبراء في الحالات العادية طبقا لما هو وارد صراحة بموجب المادة 143/1 قانون إجراءات جنائية التي تنص على أنه لجهات التحقيق... عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ..... وهذا ما تؤكد عليه المادة 147 من نفس القانون بنصها: «يجوز القاضي التحقيق لدب خبير أو خبراء».

تجد سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة تبريرها في عدا النصوص التي أتينا على ذكرها في نص المادة 68/1 من نفس القانون التي منحته سلطة واسعة في اتخاذ أي إجراء تحقيقي براء ضروريا ومفيدا للكشف عن الحقيقة وكذا الفقرة 9 من ذات المادة التي أشارت صراحة

إلى حق قاضي التحقيق في الأمر بإجراء خبرات معينة مثل الخبرة الطبية والخبرة النفسية.

إذا كان الغالب في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها القاضي التحقيق، فإن قانون الإجراءات الجنائية قد منح لكل من الخصوم حق طلبها حسب المادة 143 منه. لكن قاضي التحقيق كما سبق وأن أشرنا غير مقيد بحسب الأصل بندب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى نديه، أو أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليه إدراكها[1].

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، ط3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص.34.

و على ذلك، فإن له أن يجيب الخصم إلى طلبه فيأمر بتعيين خبير، كما أن له أن يرفض إجابته إليه، وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر الرفض ليتمكن من كان له حق

في استئنافه[1] ، وذلك لأن طلب تعيين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها.

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فإن المشرع طلب منه زيادة في ضمانات المتهم – تسبيب أمر الرفض في أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ استلامه الطلب. أما في حال سكوت قاضي التحقيق وعدم بنه في الأجل المحدد فإن المشرع خول المتهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

يسهر بذلك المشرع على ضمان حقوق الدفاع، فإذا كان القاضي في حل من أن لا يجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه دفاع فإنه مما لاشك فيه ملزم بتسبيب رفضه في أجل محدد هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد ضمن للطرف المعنى في حالة سكوت قاضي التحقيق وعدم بنه في طلبهفي الأجل المذكور آنفا حق إخطار غرفة الاتهام غير أن الشيء الذي يؤاخذ عليه هو عدم تحديده الطبيعة الإخطار بالنسبة للاستئناف خاصة إذا علمنا أن مدة الإخطار هي عشرة أيام علما أن الاستئناف مدته ثلاثة أيام، ومن ثمة فهل يأخذ نفس الأحكام التي قررها المشرع في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق فالمشرع هذا كان عليه أن يكون أكثر دقة للتفصيل في هذا الموضوع[2].

---

[1] راجع: نص الفقرة 1 من المادة 170 ونص الفقرة 1 من المادة 171 قانون إجراءات جنائية ونص المادة 172 من القانون رقم –04 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155–66 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 71، الصادر بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

[2] – العايب محمد, سلطة القاضي الجزئي في تقييم الأدلة, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري , بحث مقدم لنيل درجة الماجستير, جامعة الحاج لخضر, باتنة, كملية العلوم الإسلامية العلوم الإجتماعية، 2004 .

كما يعاب عليه عدم تحديدية لبداية احتساب الأجل الممنوح للطرف المعني الإخطار غرفة الاتهام، وإن كان المنطق يقضي بأن احتسابه يبدأ من نهاية الأجل الممنوح لقاضي التحقيق للبت في الطلب مباشرة.

توهنا سابقا في معرض الحديث عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية عند قيام حالة التلبس بالعدام صلاحيتهم في ندب الخبراء مثل هذا الحظر هل ينطبق على قاضي التحقيق حال تواجده بمسرح الجريمة؟ هل يجرده ذلك من صلاحية ندب الخبراء.

بالرجوع إلى المادة 67/1 قانون إجراءات جنائية ليس تقاضي التحقيق بأن يمسك نفسه تلقائيا. وإنما وجب عليه أن ينتظر حتى يخطر من وكيل الجمهورية بمقتضى طلب افتتاحي، وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ، ومن ثمة ليس له إتيان أي إجراء تحقيقي، وكنتيجة لذلك فقاضي التحقيق لا يملك سلطة الأمر بالخبرة في مثل هذا الفرض.

إذا كان القانون الإجرائي الجنائي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال انتداب الخبراء فما الصورة التي يتم بها انتدابهم ؟

المفروض أن يتم انتداب الخبراء من قبل قاضي التحقيق في صورة أمر تماشيا مع وضعه كدرجة أولى للتحقيق وتواجده في المحاكم الابتدائية، ترتيبا عن ذلك، إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة الالتجاء إلى رأي فني مختص فإن إتمام هذا الإجراء يكون على أساس إصدار أمر، غير أن المشرع في المادتين 146 و 148 استعمل مصطلح قرار عوضا عن أمر وهذا ما لا تجده في المادة 172 والخاصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق وهو أمر مخالف لسياق القانون، ومن ثمة تطرح بالحاح ضرورة إعادة صياغة المادتين بما يتماشى وطبيعة ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر.

ويبقى السؤال مطروحا بخصوص الطبيعة القانونية لهذا الأمر ؟

تعددت المعايير والمقاييس التي يمكن الارتكان إليها لتحديد طبيعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[1] ومنها أمر الخبرة، وعلى العموم فقضائية الأوامر تستدعي تبليغها للخصوم المادة 168/1 هذا من جهة، ولكونها من جهة أخرى، الوحيدة التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام ، واستلزم المشرع تسبيبها.

بخصوص الخبرة هناك العديد من الأوامر التي تصدر بشأنها، فالأمر برفض تعيين خبير ورفض إجراء خبرة تكميلية أو مضادة يمكن إضفاء الصفة القضائية عليهما لتوفرهما على الشروط المذكورة أنفاء أما الأمر بتعيين خبير الصادر من المحقق نفسه ومن تلقاء ذاته لا يكتسي طبيعة قضائية الخلوه من الشروط السابق ذكرها فهو مجرد عمل تحقيقي[2] ، وهو ما ينطبق على أمر تمديد المهلة والأمر الذي بواسطته يتم اختيار خبراء غير مقيدين في جدول الخبراء.

ثانيا: على مستوى غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام دور مهم تلعبه في مجال القضاء الجنائي واختصاصات واسعة تمارسها، منها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق، ودور آخر تلعبه بصفتها هيئة استئنافية، فهي كدرجة ثانية للتحقيق تقوم بجميع الإجراءات التي تراها لازمة ومفيدة لإظهار الحقيقة، فهل تملك سلطة الأمر بالخبرة؟

عندما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام فإنها تقوم بفحصها لمعرفة ما إذا كانت تامة أو ناقصة. فإذا ما تراءى لها نقص في تحقيقات قاضي التحقيق فإن من صلاحياتها الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية، وفي هذا الإطار فإن لها قدر من الصلاحيات في مجال الخبرة القضائية، إذ يمكن لها وفقا لذلك أن تأمر بإجراء الخبرة في كل مسألة فنية تعترضها أثناء نظرها الدعوى. وهذا طبقا لأحكام المادة 186 قانون إجراءات جنائية، ولكن هل لها أن تقوم بندب الخبراء؟

---

[1] يرى البعض الآخر أن الأمر أو الإجراء لكي يعد أمرا وعملا قضائيا يجب أن يكون صادرا عن جهة قضائية مختصة ذات سلطة في إمكانية اتخاذ الموقف أو الفصل في الطلبات والمنازعات المطروحة من الخصوم.

[2] STEFANI (G), LEVASSEUR (G), Droit pénal général et procédure pénale, T2, Paris Dalloz, 1964, p356.

إذا كان أمر إجراء التحقيق التكميلي يصدر عن غرفة الاتهام كتشكيلية جماعية إلا أنه لا يمكنها أن تقوم بالأعمال التحقيقية بنفسها باعتبارها كذلك. فتطبيقا لنص المادة 190 قانون إجراءات جنائيةيقوم بإجراء التحقيق التكميلي وبالتبعية الخبرة كأحد إجراءاته إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، فقد يكون قاضي التحقيق الأول أو أي قاضيا آخر، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها: يجوز الغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق.

وفي قرار آخر لها قولها: «إن القاضي المعين من غرفة الاتهام هو الذي يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء كان عضوا من أعضائها أو قاضي تحقيق سابق أو قاضيا آخر[1]).

يستنبط من هذين القرارين، ومضمون المادة 190 قانون إجراءات جنائية، أن غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية تعود إليها سلطة الأمر بأداء الخبرة، أما أمر تدب الخبراء فإنما يصدره القاضي المنتدب.

الغرفة الاتهام أيضا اختصاصات متميزة تتجلى في مظاهر الرقابة التي تمارسها هذه الجهة علىأوامر قاضي التحقيق في حالة وجود طعن أولي سواء من النيابة العامة أو من الخصوم، ومن هذا الجانب فهي تشكل جهة استئناف، فلأطراف الدعوى العمومية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق غير أن نطاقه يضيق ويتسع تبعا لصفة الأطراف، فالنيابة العامة لها صلاحية كبيرة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها الأمر بإجراء خبرة (1) إذا كان هذا حال النيابة باعتبارها ممثلة عن المجتمع مدعية باسمه، فما هو الشأن بالنسبة للخصوم؟

بموجب المادة 172 قانون إجراءات جنائية للمتهم أو لوكيله الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة.

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20 نوفمبر ،1990 رقم: ،72929 المجلة القضائية، العدد4 سنة،1992 ص.176.

2 – الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي

تعتبر مرحلة المحاكمة في الدعاوى الجنائية هي مرحلة التحقيق النهائي، حيث تعطى التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة[1] ومن هذه الطرق ندب الخبراء.

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص على أن البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات، إلا أن نصا صريحا بعالج مسائل الخبرة الفنية في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجنائية لا وجود له، وإنما وردت مجرد إشارات تدل على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة منها ما نصت عليه المادة 219 من قانون الإجراءات الجنائية.

ولقد كان قانون الإجراءات المدنية أكثر تفصيلا في تنظيم مسائل الخبرة في مرحلة المحاكمة فمتى رأى القاضي ضرورة إجراء خبرة عين خبيرا أو عدة خبراء.

لكن التساؤل الذي يثور هنا، هل يجوز تطبيق القواعد المنظمة للخبرة في مرحلة المحاكمة في المسائل المدنية على الدعاوى الجنائية ؟

اختلفت الاتجاهات الفقهية والقضائية في هذا الجانب إذ ذهبت محكمة النقض المصرية[2] إلى أن سكوت الشارع عن وضع إجراءات تنظم ندب الخبراء بمعرفة محكمة الموضوع وعن وضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مهمتهم يشير إلى اكتفائه بما وضع عنها من تقنين وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليه خصوصا وقد أشار في المادة 293 قانون إجراءات جنائية إلى التقارير المقدمة من الخبراء في التحقيق الابتدائي، وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها في المحكمة، ولا محل للاستعانة بهذا الصدد بنصوص قانون المرافعات ما دام قانون الإجراءات الجنائية قد نص على القواعد المنظمة.

ان ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من عدم جواز الاستعانة بالقواعد المنظمة للخبرة في مرحلة المحاكمة في المسائل المدنية، يبرره وجود بعض القواعد المنظمة لذلك في قانون الإجراءات ، الجنائية المصرية، وهذا ما يتفق مع قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، بحيث

---

[1] عثمان أمال عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 178 .

[2] نقض مصري ، قرار بتاريخ : 1 نوفمبر 1954 ، رقم 106.

إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 قانون إجراءات جنائية.

كما أن القضاء الجزائري مستقر على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة وحتى لزومها في بعض الأحيان كما سبق بيانه على أن الخبرة ما هي إلا عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف والتقدير قضاة الموضوع .

إذا كان ما ذكرناه هنا يتعلق بإجراء الخبرة في مرحلة المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى فماذا بخصوص الخبرة في مرحلة الاستئناف؟

الأصل العام أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقا[1] ، وإنما تبنى قضاءها على ما تستخلصه من تحقيقات أجرتها محكمة الدرجة الأولى ومن سائر الأوراق المعروضة عليها ، وهي غير ملزمة بإجراء أية تحقيقات إلا إستكمالا لما كان يتوجب على محكمة أول درجة القيام به أو ما ترى لزومه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم [2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: لما كان من الثابت في قضية الحال أن مجلس قضاء الأغواط لما أطلق سراح المتهم بناء على مجرد وجود شك في الخبرة ... والأمر باتخاذ كافة التدابير المفيدة لإظهار الحقيقة .....).

وبهذا ترى أن إجراء الخبرة في مرحلة الاستئناف من المسائل المشروعة التي يمكن اتخاذها في سبيل إظهار الحقيقة.

أما في مرحلة النقض، فالأصل العام أن المحكمة العليا هي محكمة قانون لا موضوع إذ هي تشرف على صحة تطبيقيه وسلامة تفسيره وتأويله.

ولما كان لدب الخبراء من المسائل الموضوعية، فإن المحكمة العليا نادرا ما تقوم يندب الخبراء، وهذا ما أمكننا إستنتاجه من خلال نص المادتين 573 و 574 قانون إجراءات جنائية، فهاتين المادتين تقصان على كيفية إجراء المتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة أو القضاة وبعض الموظفين ذوي الرتب السامية.

---

[1] عثمان أمال عبدا الرحيم، المرجع السابق، من 180.

[2] عبيد (رؤوف) المرجع السابق، ص 4676.

فأحكام المادة 573 نقضي بوجوب إتباع إجراءات خاصة عند متابعة أحد الأسلاك الهامة في الدولة سالفي الذكر – بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، حيث تعين المحكمة العليا أحد أعضائها ليجري تحقيقا، هل أن هذا التحقيق يخضع لإجراءات خاصة بالنظر إلى خصوصية المتابعة، خصوصية الأشخاص بالنظر إلى صفاتهم؟

تجيب الفقرة الثانية من ذات المادة، إلى أن القاضي المنتدب لإجراء التحقيق والذي هو أحد أعضاء المحكمة العليا يقوم في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، فعضو المحكمة العليا المنتدب لهذا الغرض يمارس كل صلاحيات قاضي التحقيق بما فيها المتعلقة بالخبرة.

بهذه المناسبة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

فيموجب المادة 574 قانون إجراءات جنائية تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العلياء ومن ثمة فإن الأمر بالخبرة من قبلها يخضع لذات القواعد التي سبق دراستها. وهكذا فإن المحكمة العليا تعتبر من الجهات القضائية التي لها سلطة الأمر بإجراء الخبرة، حيث تختار أحد أعضائها لإجراء التحقيق الابتدائي، وسلطات غرفة الاتهام تؤول إلى تشكيلة من المحكمة العليا، وطبيعي أن يكونوا قضاة لديها، بالإضافة إلى أن النائب العام هو الذي يمارس اختصاصات النيابة العامة.

نصت المادة 427 قانون إجراءات جنائية على هذين النوعين من الأحكام، لكنها لم تشر إلى أساس يمكن على ضوئه التفرقة بينهما. ومما زاد الطين بلة أن ذات المادة لا تسمح باستئناف هذا أو ذاك إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها: «لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع[1] ، وفي آخر قولها يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا

[1] المحكمة العلياء الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 13 ماي 1982، نشرة القضاء العدد 1، سنة 1983، ص 115.

بقبول استئنافي النيابة العامة والطرف المدني في الحكم التحضيري الصادر عن محكمة أول درجة رغم عدم جوازه على حاله قبل الفصل في الموضوع .

بذلك تكون المادة 427 المشار إليها أنها قد سوت بين الحكمين التحضيري والتمهيدي لكونها لم ترتب أي أثر قانوني ينفرد به هذا الحكم دون ذلك، وعليه فالتقسيم الوارد بالمادة 427 قانون إجراءات جنائية مجرد تقسيم نظري شكلي لا أهمية عملية له، ولذا فإن اعتبار الحكم الأمر بإجراء خبرة ما تمهيديا أم تحضيريا ليس ذا أهمية تذكر.

المبحث الثاني : رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

إن الحديث عن رقابة نشاط القاضي الجزائي في تقدير الخبرة يهدف إلى تحديد مدى صلاحية المحكمة العليا في مراقبة مدى معقولية إدانة القاضي بالخبرة ، حيث تقوم المحكمة العليا بمراجعة القرارات الصادرة عن القضاة الجزائيين للتأكد من أنها تستند إلى تقييمات موضوعية وعلمية دقيقة، وأن القاضي قد التزم بالإجراءات القانونية الواجبة عند استعانته بالخبراء، تشمل هذه الرقابة التأكد من اختيار الخبراء المؤهلين، ومنح الأطراف المعنية فرصة مناقشة وتقديم الاعتراضات على تقارير الخبرة وضمان أن القاضي لم يتجاوز نطاق صلاحياته في تقدير الخبرة من خلال هذه الرقابة، تسعى المحكمة العليا إلى تحقيق توازن دقيق بين استقلالية القاضي الجزائي في تقدير الخبرة وبين ضمان عدم حدوث تجاوزات أو أخطاء جسيمة قد تؤثر على العدالة تساهم هذه الرقابة أيضًا في تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي، من خلال ضمان أن الأحكام تستند إلى أسس علمية وقانونية راسخة ، ومنها تبرز رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي الجزائي في تقدير الخبرة كآلية ضرورية لضمان عدالة الإجراءات القضائية ودقتها، مما يعزز من فعالية النظام القضائي وثقة المجتمع فيه.ومن هنا قمنا بطرح هدا التساؤل :ماهي الرقابة على كفاية التدليل بالخبرة وصحتها ؟ وما هي الرقابة على فساد الاستدلال بالخبرة ؟ وللاجابة عن هدا التساؤل قسمنا هدا المبحث ال مطلبين الرقابة على كفاية التدليل بالخبرة وصحتها في المطلب الأول و الرقابة على فساد الاستدلال بالخبرة في المطلب التاني .

المطلب الأول : الرقابة على كفاية التدليل بالخبرة وصحتها:

تتعد صور الرقابة على النشاط التقديري من حيث كفاية الخبرة بالأدلة وصحتها، إلى الرقابة على انعدام الدليل، والرقابة على إظهار مضمون الدليل، والرقابة على بيان العناصر الأساسية الواقعة الدعوى في قضايا الجنح والمخالفات والرقابة على مشروعية الخبرة، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي :

الفرع الأول: الرقابة على عدم التدليل بالخبرة

ومن أبرز مظاهر رقابة المحكمة العليا على تقييم القاضي الجزائي للخبرة، هو رقابتها على عدم الاستشهاد بالخبرة، بحيث يكون حكمه خاليا من أي دليل، مما يعرض حكمه للبطلان. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها على النحو التالي: "حيث أنه من الواضح في الواقع أن القرار المطعون فيه في إدانته للمتهمين، اقتصر على القول فقط أن هيئة المجلس قد أصبحت واضحة وأن وتمت إدارة العملية من قبل المتهمين الثلاثة، وذلك بالاتفاق بينهم وهو ما يقضي بتطبيق المادة 41 من قانون العقوبات بالإضافة إلى المادة 119 فقرة 1 من نفس القانون. ولم يوضح وسائل الإثبات التي اعتمدها لتكون مقنعة في حكمه على المتهم. بل إن المتهم افترض احتمالات غير كافية..."[1]. ويرجع مبرر إبطال الحكم الحالي بناء على الخبرة إلى عدم قدرة المحكمة العليا على مراقبة منطق الخبرة ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها على النحو التالي: "وحيث كان على قضاة الاستئناف أن يبينوا بوضوح الأفعال التي ارتكبتها المتهمة وظروفها الزمنية، وأن يوضحوا الخبرة التي استندوا إليها في إدانة المتهمين" ليمارس المجلس الأعلى رقابته وتحققت الأدلة الوهمية"، وإذا كان حكم القاضي مبنياً على دليل لا أساس له في أوراق الدعوى، فإن حكم القاضي مشوب بعيب الخطأ في الإسناد، ويعرضه للبطلان لعدم وجود أساس قانوني. ويعتبر ذلك من أهم مجالات رقابة المحكمة العليا

[1] قرار صادر يوم 1987/12/08 ، غ ج طعن رقم 48086 ،المجلة القضائية ، المحكمة العليا ،ع 3 1990،

على الحكم في الموضوع، دون أن يكون من بينها الطعن في سلطة قاضي الموضوع في تقدير الخبرة[1].

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في أحد قراراتها على النحو التالي: لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الخبرة الاستدلالية دون تعليق، ما دام ما يعتمدون عليه له أساس ثابت في أوراق الدعوى ، ويشير هذا القرار إلى مفهوم المخالفة، وهي اعتماد القاضي الجزائي على الخبرة لا أساس لها وفي أوراق الدعوى يكون الحكم المبني عليها قابلاً للإلغاء، ويعتبر هذا شكلاً من أشكال الأدلة الوهمية، أخطأ القاضي في الخبرة مما يؤثر على إدانته. ويتحقق ذلك إما بخطئه في تفسير الخبرة وفهم محتواها وكان يبني حكمه على أقوال شاهد لم يقله، أو اعتراف لم يصدر عن المتهم، أو تقرير خبير لم يرد عليه، ولكن تجدر الإشارة إلى أن خطأ المحكمة في مصدر الدليل لا يؤثر على صحة الحكم ما دام مضمون الدليل مذكوراً بشكل صحيح وبطريقة قانونية وكان الاستدلال منطقياً، مثل: "الاعتماد على أقوال الشاهد

في التحقيق الابتدائي، إلا أنه أدلى بها في جلسة المحاكمة، فلا يؤثر هذا الخطأ على صحة الحكم[2]."

الفرع الثاني : الرقابة على إظهار مضمون الخبرة

عندما يتعلق الأمر بتفسير الحكم، فمن الأهمية بمكان التمييز بين استناد الإدانة إلى دليل واحد أو أدلة متعددة، إذا كانت الإدانة مبنية على دليل واحد فقط، فمن الضروري أن يقدم القاضي وصفاً مفصلاً لمضمون ذلك الدليل لتفسير الحكم مجرد الإشارة إلى جزء من الأدلة لا يكفي وقد أكدت المحكمة العليا على هذا المبدأ في أحد قراراتها، حيث نصت على أن الإدانة لا يمكن أن تستند إلى قرار المجلس القضائي بثبوت الوقائع ضد المتهم دون تحديد مضمون الشهادات أو الاعترافات أو تقارير الخبراء، من غير أن يورد مضمون تلك الشهادة أو

---

[1] محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ،دار النشر ، الذهبي لطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط1996 –1997 ص 169 / فاضل زيدان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الإدلة ،د راسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1999 ، ص 359

[2] عبد سلام نور الدين ، سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة وضمنات سلامته ، أطروحة الدكتورة ، كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي يابس ، 2015 ص 415

الاعتراف أو تقرير الخبير، وهذا الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بما يلي : "لا يصح كأساس للإدانة قرار المجلس القضائي بالإدانة إذا اقتصر على القول بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم كما قضت أيضا "أن القضاء بإدانة المتهم بناء على شهادات الشهود دون ذكر أسمائهم و فحوى أقوالهم يعتبر قصورا في التسبيب و يستوجب النقض"[1]

مبررات إدراج الحكم بياناً تفصيلياً للأدلة التي شكلت إدانة القاضي، حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة دورها الرقابي على سلامة الخبرة ومطابقتها للقانون من جهة، ومطابقتها للقانون. ومن جهة أخرى مقتضيات المنطق والعقل السليم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها.

وعلى النحو التالي: إنها مشوبة بعدم التعليل ويجب نقضها بقرار الإدانة الذي يكتفي بالاكتفاء بقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها ليتمكن المجلس الأعلى من ممارسة هذه الأفعال. حقه في الرقابة[2]..

أما إذا كانت الإدانة مبنية على عدة أدلة، فإن ذكر الدليل يرتبط بمدى إمكانية فصل ذلك الدليل عما يدعمه فإذا كانت مؤيدة، وجب على القاضي أن يقدم جميع الأدلة التي استند إليها في الإدانة. فإذا قدم بعض الأدلة دون غيرها فإن مبدأ سند الأدلة يجعل هذا الحكم معيباً لعدم تعليل القصور في البيان، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على نحو وفيه تأكيد قوي

على ضرورة بيان معنى الخبر في الحكم تفصيلاً كافياً، فمجرد الإشارة إليه لا تكفي وهذا الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بما يلي : "على قضاة الموضوع أن يبينوا

في قرارهم أدلة الإثبات أدت إلى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم، طبقا للمادة 212 مين قانون الإجراءات الجزائية [3] وهذا إذا كانت الأدلة الواردة في ملف الدعوى غير قابلة للتجزئة بحيث لا تؤدي في مجملها إلى إشارة واحدة، فلا يلزم القاضي بذكر

---

[1] قرار 13 /1987/10 ، القسم الأول ، غ ج 2 ، طعن رقم 45625 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، ع 4 ، سنة 1996 ، ص 235

[2] قرار صادر يوم 1982/03/19 ، القسم الأول ، غ ج 2 طعن رقم 19530 ، جيلالي بغدادي : المرجع السابق ، ص 164

[3] قرار صادر يوم 1982/05/27 ، القسم الثاني غ ج 2 ، طعن رقم 25286 ، جيلالي بغدادي : المرجع السابق ، ص 168

جميع الأدلة التي تمت مناقشتها مع الخصوم، بل يقتصر على ذلك. وذلك بناءً على الأدلة التي كان لها الأثر في تكوين قناعته

الفرع الثالث: الرقابة على مشروعية الخبرة

وتقتضي حماية المصلحة العامة التعدي على الحرية الشخصية أثناء الإجراءات الجنائية. إلا أن هذه الإجراءات لا يتم تنفيذها بشكل مستقل أو من قبل أي جهة حكومية؛ بل يتم تنفيذها تحت أعين القضاء الساهرة. ويهدف إدراج الرقابة القضائية ضمن الإجراءات القانونية

إلى ضمان الالتزام بالمشروعية. إلا أن هذا الدور الرقابي لا يكتسي أهمية إلا إذا تمتع القضاء بالاستقلالية المطلقة في توقيع العقوبات على مخالفات الشرعية. وذلك لأن فرض العقوبات على سوء السلوك الإجرائي لا تمليه قوة القانون، بل من قبل القضاء نفسه. وتتمثل هذه العقوبات في إبطال الإجراء المخالف للقانون مع كل ما يترتب عليه من آثار[1].

وقد تشمل هذه التبعات صدور حكم مبني على أدلة غير صحيحة أو إجراءات معيبة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها: " يجوز للمجلس الأعلى بمناسبة نظره في الطعون المرفوعة إليه أن يمارس رقابته على صحة إجرأات الدفاع وسبق عرضها على قضاة الموضوع "[2]

يجدر التنبيه إلى أن رقابة المحكمة العليا لمشروعية الخبرة لا تتناول الموضوع بشكل مباشر، فهي لا تقوم بمراقبة الأدلة من زاوية الموضوع لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع. لذلك، فإن المحكمة العليا تفحص المشروعية من خلال عرضها على قضاة الموضوع وقراراتهم، وتتأكد من مدى مطابقتها للقانون فقط. وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على هذا الأمر بقولها: يجب على من يهمه الأمر أن يتمسك ببطلان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 151 أمام قضاة الموضوع حتى يصدروا حكمهم فيها، وبذلك يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون، وإلا فإنه يفقد حقه في هذا الاعتراض ويعتبر سكونه تنازلاً ضمنياً عن الدفع بالبطلان. مبرر تحويل المحكمة العليا مهمة

[1] عبد سلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص 419

[2] قرار صادر يوم 1984/11/27 ، طعن 28464 ، غ ج 1 المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 4 سنة 1989، ص 297

الرقابة على مشروعية الاستدلال بالأدلة وبناء الحكم عليها يعود إلى حماية الحقوق، حيث أن القضاء يُعد الحارس الطبيعي للحريات. وقد أكدت المادة 139 من الدستور الجزائري على هذا بقولها: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل فرد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

المطلب الثاني : الرقابة على فساد الاستدلال بالخبرة

تتحقق الرقابة على فساد الاستدلال بالخبرة من خلال الرقابة على منطقية التدليل، والرقابة على غموض التدليل وإجماله والرقابة على تناقض الخبرة وتخاذلها، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول :الرقابة على منطقية التدليل بالخبرة

لقد حول المشرع الجزائري السلطة الواسعة لقاضي الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة قيد النظر في القضية المعروضة عليه في التحقيق بكافة طرق الاستنباط والاستقراء وبجميع الإمكانيات العقلانية، دون أن يقيده بأي قيد في ذلك، ما لم وأن الاستنباط جائز وفق مقتضيات المنطق العقلي كما أوضحه نفس العبارات التي سجلها في حكمه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها على النحو التالي: " لقضاة الاستئناف السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات فيها، حيث إذا خلصوا من دراستهم للقضية المعروضة عليهم إلى فقدان أو عدم كفاية الأدلة وقضوا ببراءة المتهم فلا رقابة عليهم في ذلك، طالما أن قضاءهم سالغا منطقيا وقانونا" [1]

وما دام القاضي الجزائي يتمتع بحرية تقدير واسعة، حتى لا تتحول سلطته إلى سلطة تحكيمية. وبحسب المادة 379 ق إ ج ، فقد ألزمه المشرع ببيان أسباب حكمه، حتى تتمكن المحكمة العليا من رصد أدلته المبنية على الأدلة لتحديد مدى موافقتها لمقتضيات العقل والفطرة. وهذا لا يعني أن رقابة المحكمة العليا على سلامة الأدلة ومنطقها تتجاوز سلطتها وتتدخل في تشكيل قناعة القاضي أو مناقشة إدانته معه، أو لا تأخذ بعين الاعتبار تقييم الأدلة التي يقدمها القاضي، لنفترض، على سبيل المثال، أن الأدلة ليست كافية للحصول على

[1] قرار صادر يوم 1980/01/19 ، الغرفة الجنائية ، طعن رقم 9693 ، جيلالي بغدادي ، السابق ، ص 169

الإدانة، أو أن القاضي لا ينبغي أن يعطي هذا الدليل على حساب آخر، فمثل هذه الاعتراضات ليست من صلاحيتها، وكل ما هو مخول لها هو الرقابة – من خلال تسبيب قاضي الموضوع – على منطقية تدليله، ذلك أن خطأ القاضي في منطقية التدليل لا يعني إلا أن استنباطه لنتيجة معينة من دليل صحيح في القانون كان خطأ في المنطق[1].

كما تتحقق عدم منطقية الأدلة التي تبطل الحكم إذا أدت الأسباب التي قدمها القاضي إلى نتيجة مختلفة عما توصل إليه منطوق الحكم. يسرد شهادة شاهد، أو تقرير خبير، أو نتيجة التفتيش، أو اعتراف منهم، دون أي خطأ في الاعتماد عليه، ثم يستخرج من هذا أو ذاك عناصر الإدانة أو البراءة لا أساس لها، ومن صور مراقبة المحكمة العليا في هذه القضية ما قضت به في أحد قراراتها كالآتي: اعتراف المتهم في جميع مراحل القضية بالأفعال المنسوبة إليه وإعطائه إياه. تفاصيل كاملة عن كيفية إضرامه النار في منزل عمه وتوضيحه للدافع الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة، كل هذه الأسباب تؤدي منطقيا وقانونيا إلى إيهام مرتكب هذه الوقائع وإحالته إلى الجهة الحاكمة، وليس إصدارها قرار برفض الدعوى لصالحه .

كما قضى بأنه" كما قضت بأنه "إستلزم القانون أن تكون الأسباب أساس الحكم، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يورد في حكمه أو قراره أسباب للإدانة ثم ينطق بالبراءة أو يستدل بأسباب للبراءة ثم يقضي بالإدانة، فالتناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي إلى البطلان والنقض"

الفرع الثاني: الرقابة على غموض بمضمون الخبرة وإجماله:

ومن عيوب الاستنتاج المعقول والمنطقي للحكم هو الغموض والعمومية التي تحيط ببيان القاضي الجزائي للأسباب الموضوعية التي بنى عليها حكمه، مما يؤدي إلى عدم توافق الأسباب مع النتائج التي عبر عنها منطوق الحكم ، وبالتالي يحتل صورة الحكم ويجعله غير صالح للاستدلال من الناحية القانونية، وهذا ما يبرر قيام المحكمة العليا برصد حكم القاضي، وبناء عليه قضت في أحد قراراتها بما يلي: "لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا، وإنما يجب أيضا أن تكون الأسباب كافية وأن تصاغ بأسلوب واضح يسمح للقارئ يفهم

[1] فاضل زيدان ، مرجع سابق ، ص 362-363

معناها ومعرفة المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته، والوصول إلى ما انتهى إليه منطوق مقرره"

لا شك أن عدم عمومية الدليل أو استلهامه هو مبدأ مستمد من المبدأ العام المتمثل في عدم تعميم أي عنصر من عناصر الدعوى ، وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية، حيث قررت أن شرط السببية لا يقتصر الغرض من الأحكام على مجرد استكمال الأحكام من حيث الشكل فالأسباب المطلقة تكفي عنها، وإن كانت غامضة ومناسبة لكل حكم ، أو غامضة أو عامة لا تقنع من عرفها بعد قراءتها ولذلك يجب على القضاة أن يوضحوا في أحكامهم ماهية الدعوى، وما رد عليه المدعى عليه، وطلبات الخصوم الأصلية والمؤقتة، وأن يؤيدوا كل منهم فيما ادعى أو دفع، وعليهم أن يذكروا ما توصلوا إلى إثباته منها الحقائق وطريقة الإثبات ولا تؤتي رقابة محكمة التمييز ثمارها إلا إذا تضمنت الأحكام أسبابا واضحة وكافية تضمن المقصود منها وإلا فقد يجهل القاضي أسلوب هذه الرقابة بمجرد الأخذ بأسباب محملة أو غامضة أو ناقصة، أو بأسباب يخلط فيها ما يستقل به في التحقيق من جهة الموضوع وما تراقبه محكمة التمييز من حيث القانون، فالأحكام المسجونة هي التي تخضع لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة وغموض الأدلة عموماً ينجم عن الإنجاز المذكور، كما ينجم عن التفصيل المملة، لا سيما مع تعدد الروايات والأقوال، دون أن يوضح القاضي أياً منها فأخذ، وهو ما يعبر عنه أحيانا بحكم مشوش، مما يدل على أن الواقعة لم تستقر في ذهن القاضي، مما يجعل اعتقاده مشوشا وغير صالح ليبني عليه الحكم، وكأن أحد دفاعاتهم مختلط بدفاع آخر .[1]

الفرع الثالث: الرقابة على التناقض الخبرة بالأدلة الأخرى

كثيرًا ما يستشهد القاضي أثناء تعليله للحكم بمجموعة من الأسباب التي تتضمن تناقضًا بسبب إضاعة قيمة الأدلة التي قدمها لإثبات النتيجة التي توصل إليها حكمه، دون تقديم مبرر لهذا التناقض، وهو ما يجعل من الصعب على المحكمة العليا معرفة الأدلة التي تشكلت منها. اقتنع القاضي، وهنا الحكم في نظر المحكمة العليا كأنه غير مبرر، وهذا ما أكدته في أحد قراراتها على النحو التالي: "إن مسألة إدانة قضاة المحاكمة مشروطة بـ" "إن مسألة قناعة

قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة علف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم "[1]

وقبل التناقض المعيب للحكم، هناك مجموعة من الأدلة، بعضها ينفي ما يثبته الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصد القاضي في بناء حكمه، ومن صور رقابة المحكمة العليا على تناقض الأدلة ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها كالآتي: "يتعرض للنقص قرار غرفة الاقتمام القاضي بأن لا وجه المتابعة المتهم بان على خيرة طبية أولى تقرر عدم مسؤوليته الجزائية وخرة طبيبة مضادة تقرر نقص المسؤولية، طالما أن النتيجة التي توصل إليها القرار في المنطوق تتعارض مع نتائج اللتين إعتمد عليهما"[2]

وما دامت النتيجة التي توصل إليها الحكم في النص تناقض نتائج التجربتين اللتين اعتمد عليهما، فإن التناقض الناقص في الحكم لا يقتضي أن يكون بين عدة أدلة، بل قد يكون بين أجزاء من دليل واحد، بحيث يؤدي كل جزء إلى نتيجة تخالف نتيجة الجزء الثاني من الدليل ومن صور رقابة محكمة التمييز على الأدلة المتعارضة ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بما يلي: "إذا وجدت نسختان من ورقة الأسئلة في نفس الملف وكانت البيانات الواردة فيها متضاربة بشأن الجواب على السؤال المتعلق بالإدانة، بحيث ينص الأول على أن هذه الإجابة كانت بالنفي ،وبينما يشير الثاني إلى أن الجواب كان بالإيجاب، فإن هذا التناقض يترتب عليه البطلان والنقض.

[1] قرارصادر يوم 1981/03/05 ،القسم الثاني ، غ ج 2 ، طعن رقم 22316 ، جيلالي بغدادي : المرجع السابق ، ص 168

[2] قرار صادر يوم 15 /01 /1985 من الغرفة الجنائية ، طعن 41022 ، جيلالي بغدادي :المرجع السابق ، ص 165

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على مسالة نراها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر والمتمثلة في الخبرة الجزائية وذلك بتبيان الدور الذي تلعبه الخبرة وأهميتها وقوتها الثبوتية في مجال الإثبات الجنائي خاصة مع تطور المجتمعات و الوسائل العلمية و المستجدات التكنولوجية جعل منه الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية و متطورة في ارتكاب الجريمة بقصد إخفاء أي معالم لها ومنع تقصي آثارها ، من هنا بدا انه من الضروري مسايرة هذا التطور بإرساء سياسة جنائية مستندة على التقدم العلمي في كافة الميادين مما جعل الاستعانة بالخبراء ذات أهمية قصوى للوصول إلى كشف غوامض بعض القضايا التي يجرى التحقيق فيها إلى درجة أن أصبحت الدول المتطورة معه تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة كالتخصص في علم الأسلحة و البصمات والميادين البيولوجية والكيمياء و التسمم و الإعلام الآلي ... إلى غير ذلك من الاختصاصات و الهيئات التي يمكن القضاة التحقيق الاستعانة بهم .

و قصد إعطاء مصداقية أكبر للعمل الذي ينجزه الخبراء باعتبار النتائج التي يفضي إليها بالغ من الأثر في مجرى ومصير الدعوى العمومية لذا اعتبر المشرع الجزائري الخبرة وسيلة من وسائل الثبات و حددها ضمن المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعطاها أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تلعبه في كشف ملابسات و أسباب ارتكاب الجريمة وتكوين عقيدة و قناعة القاضي في الوصول إلى الحقيقة ضمن تقرير الخبرة الذي يضعه الخبير بين يدي القاضي، وقد أوكل سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرها.

يقوم القاضي من خلال سلطته عند مواجهته بعض القضايا الفنية و التقنية و التي يتطلب التحقيق فيها الإلمام بمعلومات خاصة، يجوز له الاستعانة بالخبراء المختصين في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية معينة، إذ ليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد والأمور التقنية المطروحة عليه بل يفترض عليه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية و القواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته ، حتى يكون اقتناعه الشخصي و يصدر أحكاما عادلة .

أما فيما يخص مسؤولية الخبير عن أعماله و أخطائه المهنية فقد تعرضه للشطب من قائمة الخبراء و غير ذلك من العقوبات .

بناءا على ما سبق فقد خلصت الدراسة بخصوص هذا الموضوع إلى جملة من النتائج التالية:

1 – الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تساعد في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي التي عليها المشرع.

2 – ضرورة الاستعانة بالخبرة والخبراء في المسائل الفنية البحتة ما عدا المسائل القانونية وذلك لتجنب الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي

3– يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات والخبرة إحدى هذه الطرق.

4– مشاركة الخبراء في العملية القضائية من شأنه أن يزيد في ثقة الخصوم و جميع شرائح المجتمع و يعطي مكانة رفيعة في كسب ثقة جميع أطياف المجتمع.

5– الاقتناع عن طريق الخبرة الفنية والتقنية ليس حصرا على القاضي بل يتعداه إلى باقي الأطراف.

6– تقوم المحكمة بمناقشة تقرير الخبرة مع الخصوم و يمكن استدعاء الخبير إلى هيئة المحكمة من اجل شرح تقرير الخبرة أو إثراء الموضوع بالإجابة على أسئلة القاضي و الأطراف.

7– الخبرة وجوبيه في بعض الحالات خاصة الفنية والتقنية منها، لأن القاضي لا يستطيع أن يعرف جميع الأمور التقنية والخبرة هي السبيل الوحيد في يد العدالة، بمعنى رفضها يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع.

8– حصر المشرع تعيين الخبراء في جهة التحقيق والحكم، ومنه فلجهات الحكم و التحقيق الحق في الأمر بندب الخبير أو أكثر بناءا على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم.

9– في حالة إذ رأى قاضي التحقيق انه لا جدوى من طلب الخصوم بتعيين خبير فلا بد أن يسبب رفضه لطلبهم.

10– المحكمة غير ملزمة برأي الخبير فلها بعد مناقشته و معرفة كل بياناته و أسبابه دعوى الخبير و مناقشته في بعض النقاط الغامضة و إذا رأت حاجة في ذلك ، و للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير كليا أو جزئيا و أن ترفضه مع تعليل رأيها في الحالة الأخيرة فللمحكمة لها سلطة واسعة إزاء الأخذ بتقرير الخبير.

و تبعا لما توصلنا إليه نعمد إلى اقتراح جملة من التوصيات التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها و نوجزها على النحو التالي:

– كان على المشرع إصدار قانون خاص جديد ينظم الخبرة و مهنة الخبير بحيث يجمع فيه كل ما يتعلق بالخبرة في جميع مجالاتها و منها مجال دراستنا.

– نظرا للقيمة التي يحضى بها تقرير الخبرة من حجية و ما له من تأثير على مجرى الدعوى العمومية كان لابد من الاعتراف له بقيمة اثباتية مميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية .

– اعتماد الخبرة الفنية والتقنية كدليل مميز و قوي كونه مبني على أسس علمية و تقنية.

– الوثوق بالخبرة مادام يقوم بها متخصصين في المجال ومحلفين معتمدين.

– تحديد الحالات اللاتي تكون فيها الخبرة إجبارية و الحالات التي تكون فيها استشارية فقط.

– توسيع دائرة الخبراء في المجال الجنائي، واعتماد التخصص الدقيق في اختيار الخبراء و استقطابهم بأكبر عدد ممكن للمشاركة في المجال الجنائي.

– ضرورة عقد مؤتمرات ودورات تدريبية لتنمية قدراتهم وتمكينهم من الإطلاع على أحدث ما توصل إليه العلم في التخصصات المختلفة.

– إعطاء الوقت الكافي للخبير لانجاز تقرير خبرته وتحديد ميزانية خاصة من طرف الدولة للتسيير المحكم لمهام الخبير

– على المشرع أن يوسع من نطاق الأطراف في مراقبة أعمال الخبير لتحقيق الشفافية و دعم الثقة بينهم.

– وأخيرا مما لا شك فيه إن موضوع الخبرة في الإثبات الجنائي مهم في إنارة رأي القاضي و إحقاق الحق ودحر الباطل فهي ما إلا مرأة يستعين بها القاضي لتحقيق وإقامة العدالة في أجمل صورها و ذلك من خلال قوتها الثبوتية و مدى حجيتها في مجال الإثبات الجنائي لذا يتطلب من جميع القانونيين و الأسرة القضائية الكثير من البحث لإثراء هذا الموضوع و إعطاء حقه من الجانب العملي والمعرفي و دعوة المشرع للنظر فيه.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1- سور قرأنية

2- الكتب

1. أبو عامر محمد زكي ، الإثباث في المواد الجنائية ، الإسكندرية ، الفنية لطبعاعة والنشر ، 1985
2. أحمد هلال عبد الله النظرية العامة للإثباث في المواد الجنائية ، الطبعة 02 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ،
3. أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون اإلثبات، المكتب الجامعي، اإلسكندرية، مصر، ،2008.
4. بابكر الشيخ ، المسؤولية القانونية لطبيب ،ط1 ، دار حامد، عمان ،2002
5. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د.س.ن،.
6. بغدادي مولاي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، الجزائر ، مطبعة دحلب ، 1994 ،
7. بغدادي مولاي ملياني ،الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة دحلب ، الجزائر ،1994
8. بلعيات إبراهيم :اركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، ط 1 دار الخدونية 1428هـ _ 2007م
9. بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، ط3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ،2004 ص.34.
10. تحفة ألحوذي ج 9 _340 نقلا عن شنيور، محمد عبد الناصر، االثبات بالخبرة بين القضاء اإلسالمي و القانون الدولي و تطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ط 1 دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن 1425 هـ 2005 .
11. تروت جلال ، نظم الإجراءات الجزائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2003

12. تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، الأمر 60-529 المؤرخ في 1960
13. ثروة جلال ، نظم الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة . 2003
14. جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل علمي ، الجزائر ، دون دار النشر 2000.
15. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي، في المواد الجزائية ط 1، الدوان الوطني للأشغال التربوية، د. د. ن، 2001 .
16. حامد الشريف : النقض الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، سنة 2012 .
17. الحديدي علي ، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، المنصور ،1993 .
18. حيف معتصم خالد محمود ، الخبرة القضائية الحقوقية ، دار النشر و التوزيع ، 2014 ..
19. د بوفاتح أحمد ، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية ، المجلد 08 ، العدد 02 .
20. الدكتور مزيان خالف ، جامعة مستسيرية ،كلية االحقوق ، سنة 2015-2017.
21. الذنيبات غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، عمان ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، سنة 2005 .
22. الزحيلي ، د محمد وسائل إلثبات في الشريعة إلسالمية ج 2
23. الزحيلي د وهبة الفقه إلسالمي و أدلته ط 8 دار الفكر دمشق 1425هـ _ 2005م ج8 .
24. السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، السعودية، جامعة الملك سعود، ،2007 .

25. سرى محمود صيام : الحماية القضائية الحقوق المتهم الإجرائية مبادئ النقض والدستورية العليا ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2009 .
26. الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، ج،1 ط،2 دون مكان، دار الكتاب العربي، ،1954 .
27. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، ج1، كليك للنشر، الجزائر 2012.
28. عبا العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط ،3 دار الثقافة، عمان، ،2011 .
29. عبد السالم ذيب، قانون إلجرءات المدنية وإلادارية الجديد "ترجمة للمحكمة العادلة"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.
30. عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه،2014.
31. عبد الله جميل الراشدي، الخيرة وأثرها في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 30 شارع بوتير الاسكندريه 2004.
32. عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء الثرات العربي ، لبنان .
33. عبد المنعم سليمان ، اصول الاجراءات الجنائية الكتاب الأول لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.
34. عبيد (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط،16 القاهرة، دار الفكر العربي، ،1985 .
35. عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 ، سنة 1964.
36. عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1964
37. عمر الفاروق الحسيني : مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادرة بالإجماع عن الإقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ، جامعة المنصورة ،مصر ط2.

38. عوض حسن ، د علي :الخبرة في المواد المدنية و الجنائية بدون ط دار الفكر الجامعي االسكندرية 2007 .

39. عياد الحلبي (محمد علي سالم) ، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق ، ط1 ، الكويت ، دار السلاسل ، 1982 .

40. العيساوي عبد الرحمان محمد ،علم النفس والبحث الجنائي ، مصر، دار الفكر الجامعي ، 2005 .

41. فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،ط 1 ، سنة 1999.

42. الفكهاني حسن، حسني عبد المنعم، الموسوعة الذهبية، ج،1 القاهرة، الدار العربية للموسوعات، ،1981 .

43. محمد (فاضل زيدان)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، ،2006 ص.157

44. محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، 30 شارع بونير لأزاريطة، الأسكندريه، 2003.

45. محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ط 2 ،دار هومة الجزائر ، 2015.

46. محمد شت أبو السعد، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، 2007.

47. محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ،دار النشر ، الذهبي لطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط1996 –1997 ص 169 / فاضل زيدان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الإدلة ،د راسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1999.

48. مصطفى محمود محمود ، الإثبات في المواد الجنائية ، ج1 ،ط1 ،سنة 1977

49.مولاي ميلادي بغدادي، الخبرة القضائية ، في المواد المدينة ،د ط مطبعة دحلب، الجزائر 1992 .
50.نقض مصري، قرار بتاريخ: 17 فيفري 1959 رقم: .1986، ذكره: الفكهاني حسن، حسني عبد المنعم، الموسوعة الذهبية ، ج1 ، القاهرة دار العربية للموسوعات ، 1981.
51.هليل (فرج علواني)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ،1999 .

3-مذكرات ورسائل علمية :

1. خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة ، شهادة مجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتروري قسنطينة . سنة 2008.
2. حبيب بيهي ، إقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي في ضوء القانون والقضاء والفقه المغربي القارن ، رسالة الدكتوراه ،إشراف سامي النصراوي ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، جامهة محمد الخامس ، الرباط ، سنة 1988-1989 .
3. حراث حكيمة، بن عوالي علي، حجية الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019،.
4. حراث كريمة، حجية الخبرة في المواد الجزائية ، شهادة الماستر ، علم الإجرام والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2018 ،.
5. خروفة عانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، أطروحة الماجستير، قانون العقوب0ات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، منثوري، قسنطينة،2008-2009،

6. خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة التخرج ، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2008 .
7. شعبان هند، الخبرة القضائية وعلم التشريح الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2013.
8. عبد سلام نور الدين ، سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة وضمنات سلامته ، أطروحة الدكتورة ، كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي يابس ، 2015 .
9. مرجوم بلخير ومصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.
10. مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008 .
11. موفق ثيزيري بسعد شهرزاد ، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولد معمري ، تيزي وزو ، 2018 .

4- الإجتهادات القضائية :

1. قرار بتاريخ 7 جويلية 1993، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 97774، المجلة القضائية، العدد2، 1994.
2. قرارصادر يوم 1981/03/05 ،القسم الثاني ، غ ج 2 ، طعن رقم 22316 .
3. قرار صادر يوم 15 /01 /1985 من الغرفة الجنائية ، طعن 41022 .
4. قرار صادر يوم 1981/11/26 ، غ ج 2 ،طعن رقم 19785 .
5. قرار صادر يوم 1980/01/19 ، الغرفة الجنائية ، طعن رقم 9693 .
6. قرار صادر يوم 1984/11/27 ، طعن 28464 ، غ ج 1 المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 4 سنة 1989.
7. قرار صادر يوم 1982/05/27 ، القسم الثاني غ ج 2 ، طعن رقم 25286.

8. قرار صادر يوم 1982/03/19 ، القسم الأول ، غ ج 2 طعن رقم 19530 .
9. قرار 13 /1987/10 ، القسم الأول ، غ ج 2 ، طعن رقم 45625 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، ع 4 ، سنة 1996 .
10. قرار صادر يوم 1981/06/16، غ ج 2 ، طعن رقم 25773 .
11. قرار صادر يوم 1987/12/08 ، غ ج طعن رقم 48086 ،المجلة القضائية ، المحكمة العليا ،ع 3 ،1990.
12. قرار صادر يوم 1988/12/20 غ ج طعن رقم 52013 ، نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإشتهاد القضائي، دراسة مقارنة ،دار هومه ، الجزائر ، ط 2011 .
13. قرار صادر المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القضية رقم 97774، بتاريخ 07 /1993/07، المجلة القضائية، العدد الثاني ،1994 .
14. قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ، قضية رقم 19713 ، بتاريخ 1981/02/19 ، نشرة القضاة ، العدد 44 ، 1989 .
15. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القضية رقم 97774، بتاريخ 07 /1993/07، المجلة القضائية، العدد الثاني ،1994 .
16. لمحكمة العليا ، القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية ، القرار بتاريخ : 19 فيفري 1981 ، رقم 19713 ، نشرة القضات ، 1989 .
17. نص الفقرة 2 من المادة 143 من القانون رقم -06 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم -66 155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد :84.
18. القانون رقم 84-11، الصادر في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، هو قانون الأسرة رقم 79 المعدل والمكمل بموجب الأمر رقم 05-02 الصادر في 27 فبراير 2005.

5- المقالات العلمية:

1. بوفاتح أحمد، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، المجلة 08 العدد02 مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، 2015.
2. زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، المجلد 03 العدد 01، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، 2022 .
3. المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1992 .
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 04 ، سنة 1990

.

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	شكر وتقدير	
02	إهداء	
03	قائمة المختصرات	
04	مقدمة	1
05	الفصل الأول: خصوصية الخبرة في المادة الجزائية	07
06	المبحث الأول : ماهية الخبرة الجزائية	08
07	المطلب الأول : مفهوم الخبرة الجزائية	08
08	الفرع الأول: تعريف الخبرة الجزائية	08
09	الفرع الثاني: أنواع الخبرة الجزائية (المطلقة–المضادة–الجديدة–التكميلية)	13
10	الفرع الثالث : تميز الخبرة عن باقي وسائل الإثبات الأخرى	15
11	المطلب الثاني : المنهجيات المتبعة في إجراء الخبرة	19
12	الفرع الأول: نظام الخبير المساعد	19

13	الفرع الثاني: نظام تعدد الخبراء	19
14	الفرع الثالث:نظام الخبراء المتعددين والخبير الفرد معا	20
15	المبحث الثاني: طبيعة الخبرة الجزائية وخصائص اختيار الخبراء	22
16	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية	22
17	الفرع الأول:الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات	22
18	الفرع الثاني:الخبرة إجراء مساعد للقاضي	23
19	الفرع الثالث : الخبرة شهادة فنية	23
20	المطلب الثاني : خصائص ومهمة الخبير وإختيار الخبراء	24
21	الفرع الأول :كيفية إختيار الخبراء مع الشروط	24
22	الفرع الثالث: إستبدال الخبير القضائي ورده	24
23	الفصل الثاني: سلطة سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة والرقابة عليها	25
24	المبحث الأول : سلطة القاضي الجزائي في الإستعانة بأهل الخبرة	29
25	المطلب الأول : نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث المحل	41
26	الفرع الأول: الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير	48
27	الفرع الثاني : الحالات التي لا يجب الإستعانة فيها بالخبير	49

28	المطلب الثاني :تقدير الخبرة الجزائية من حيث مراحل الدعوى	49
29	الفرع الأول :تقدير الخبرة في مرحلة ما قبل المحاكمة	49
	أولا : سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة	54
	ثانيا : سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة	58
30	الفرع الثاني : الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي	58
	أولا : الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي	64
	ثانيا : الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي	73
33	المبحث الثاني : رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي الجزائي في تقدير الخبرة	73
34	المطلب الأول : الرقابة على كفاية التدليل بالخبرة وصحتها	74
35	الفرع الأول : الرقابة على عدم التدليل بالخبرة	75
36	الفرع الثاني : الرقابة على إظهار مضمون الخبرة	76
37	الفرع الثالث : الرقابة على مشروعية إجراء الخبرة	78
38	المطلب الثاني : الرقابة على فساد إستدلال بالخبرة	78
39	الفرع الأول : الرقابة على غموض التدليل بالخبرة	79
40	الفرع الثاني: الرقابة على تناقض الخبرة بالأدلة الأخرى	80
41	الخاتمة	83

42	قائمة المصادر والمراجع
43	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة :

قد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر بنفسه التحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى، إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة خارجة عن معارف القاضي، لذا يجوز له أن يتعين بالخبراء المختصين في المسائل الفنية و التقنية و العلمية أو كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية في أي فرع من الفروع المعرفة. وقد نظم المشرع الجزائري ضمن المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزئية من له الحق في طلب إجراء الخبرة، وضبط مهنة الخبير، ووضع فيه ثقته و حمله المسؤولية للعمل بكل جدية و مهنية و شرف لإنجاز الخبرة، المتمثلة في معرفة ملابسات و أسباب ارتكاب الجريمة و الفاعل الأصلي فيها، والإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة، و تكوين عقيدة القاضي و قناعته للوصول إلى الحقيقة، للفصل في القضايا المطروحة بين يديه. لكن عملية تقدير الأدلة الناتجة عن الخبرة مبنية على القناعة الشخصية للقاضي التي تكون سلطته التقديرية في اعتماد حكمه على نتائج الخبرة إذا اقتنع بها.

الكلمات المفتاحية:

1/ الخبرة

2/ حجية

3/ السلطة التقديرية

4/ القاضي الجزائي

Absract :

In some cases presented to the judge, it may be impossible for the judge to personally investigate all or some of the facts of the case if the investigation requires detailed technical information beyond the judge's knowledge. Therefore, the judge is allowed to seek assistance from experts specialized in technical, scientific, or other specialized fields if resolving the dispute depends on knowing technical information in any branch of knowledge. The Algerian legislator has regulated, in Articles 143 to 156 of the Code of Criminal Procedure, who has the right to request an expert investigation, defined the profession of the expert, and placed trust in them, making them responsible for working with seriousness, professionalism, and honor to complete the expertise. This expertise involves understanding the circumstances and causes of the crime, identifying the main perpetrator, answering various questions related to the details of the crime, and forming the judge's belief and conviction to uncover the truth and resolve the cases before them. However, the process of evaluating evidence resulting from the expertise is based on the judge's personal conviction, which forms the basis of their discretionary power to rely on the results of the expertise if convinced by it.

Kyswords : Experience, Discretionary authority, Authority, Criminal judge, Expert